PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 035012309

كتاب شرح النقاية للشيخ الامام
الحافظ الحجة الهمام جلال
الدين ابي الفضل عبد الرحمن
السيوطي محمد
الله تعالى
وافيه

التعريف بالمؤلف على سبيل الاختصار

هو الحافظ ابو الفضل عبد الرحمن بن الكمال ابي بكر عثمان بن محمد بن خضر
ابن ايوب بن محمد السيوطي بتثليث السين المهملة ويقال الاسيوطي بضم الهمزة
وعتمها المصري الشافعي ولد سنة تسع واربعين وثمانمائة بالقاهرة وكان
ملقبا بابن الكتبي لان اباه امرأته وكان تاجرا وولد له قبله بكتاب مرسوم الكتب
فمن ثمة لقب به فجمعها المحاضرة وهي من اكثر الكتب موضوعة منها واحضرها
والده وهو ابن ثلاث سنين مجلس الحافظ ابن حجر مرة وحج ومنها ما ذكر على
ان يكون في الحديث كالحافظ ابن حجر وقد بعد كالسراج البلقيني وتوفي
سنة احدى عشرة وتسعمائة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته
سهلا وانت اذا شئت جعلت الصعب سهلا

2276
.069
.3489
1900

الحمد لله على نعمه السابغة الشاملة والشهد ان لا اله الا الله
الله وحده لا شريك له شهادة باقية الى يوم الدين كاملة والشهد
ان محمدا عبده ورسوله ذو الاوصاف الكاملة صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه ومن ناصره وخذل من عداه وبعد فلما اكمل لي تصوير
التلخيص على يد وضع شرح على الكراسة التي سميتها النفاية وضمنتها خلاصة
أربعة عشر علما ورأيت فيها غاية الايجاز والاختصار واودعت في
كل الفاظها فائدة الناشر في الكتب الكبار بحيث لا يحتاج الطالب معها
الى غيرها ويعزم البكر المتأمل الرواية منها من خيرها فاقرأ الى
ذلك قصد العموم الفاضل وتملأ البصائر والابرار فلما انا بالله استخير اجيب
أخرى له صاحب اثبتها بماء الدرى وسميتها المقلع الدراية لقراء
النفاية والله اسأل التوفيق والهداية والعناية وان عادته
فقلت وبسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدئ او احمد اي الثناء الجميل قائما
لله والشكر له والصلاة والسلام على خير نبي ارسله هذه نفاية بسم
النون اي خلاصة مختارة من عزة علوم هي اربعة عشر علما او يحتاج
الطالب الى تعلمه ويتوقف كل علم منها عليها اذ منها ما موضوعي وهو
اصول الدين والتصوف ومنها ما موضوعي كعلم الزاد وهو التفسير
والحديث واتبع اجرا ويتوقف عليه علم الاصول والنحو وما بعدهما
وعند الكتب الدرع وبعد جوهرة الصفة المطلوبة للفقيه والعباد ان كان فقيها
بالمعاني يدل اهم والله اسأل ان ينفع بها ويوصل اسبابها الخير بسببها
اصول الدين قدمت به لانه اشرف العلوم ولانه قيد عما
يتوقف صحة الايمان عليه وتمامه والعشر اعني به علم الكلام وهو

ما ينصب به الادلة العقلية وينقل فيه اقوال الفلاسفة وذكر الجواب بالاجماع
السلف فصل عليه الشافعي وفي كلام غيره ان يلقى الله العبد بكل
ذنب ما خلا الشرك احق له من ان يلقاه بعلم الكلام فسمى بعض
من قد اشرف في علوم الملة الشرعية لتعلقه بكلام الله ثم بعلم الحديث
لانه يليه في الفضيلة ثم باصول الفقه لانه اشرف من الفقه اذ الاصل
اشرف من الفرع ثم بالتفسير ايضا لانه من ابواب الفقه ومن بعد الاصول
في الرتبة قال بعضهم اذا اجتمع عند الشيخ دروس فابدأ الاشرف
فالاشرف ثم ينبغي ان يذكر في هذا المقام ان الاولى بالنحو والتصريف
التوقف على التلبس فيه عليهما وقدم النحو على التصريف وان كان الامر
بالتوضيح اعكس اذ مع قدم الزوال اقدم من العوارض لانه الحاجة اليه اعم
ثم لما كان الفعل احد الاسماء وكان الفعل منه من جهة التكلم
به ومن جهة سمعه عقب النحو والتصريف المبحوث بهما عن كيفية التكلم
به بعلم المنطق المبحوث فيه عن كيفية سمعه ثم ذكر ان من علوم الالة
بالمعالجة التوقف على علم البيان عليهما لانه انما يراعى بعد مراعاة الاول
والاخر التبريح عنهما لانه قادح بالنسبة اليهما ولما كان من العلوم
معالجة اللسان الذي هو مخصوص بالانسان فاستحق ان تعقب بالطب الذي هو
اصلاح البدن كله وقدم التصريح على الطب لانه منه لنسبة التصريح
الى النحو وقد تقدم ان اللايق تقديمه عن هذا البدن ومتعلقاته والطب
عن الامور العارضة لهما ولما كان الطب لمعالجة الامراض الظاهرة الدنيوية
عقب بالتصوف الذي يعالج به الامراض الباطنة الاخروية اذ علمت
ذلك فعد اصول الدين وعلم فيه ما يجب اعتقاده ومن فسمه فيقدح
المتمثل به في الايمان به كمع قدم الله وصفاته النبوية والتبليغية والرسالة
والنبوة ولامور المعاد وقسم لا يكفر كتفضيل الانبياء على الملائكة وعد
ذكر الشكي في قلبي له لم يكن الا نسيانا مدة عمره لم يعلم به فضيل النبي
على الملك لم ينقل الله عنه ولا العكس ومعنى استوى الله تعلى احد
بمعنى قصد اليه موجد عن العرش انه متغير اي فيه مزيد التغير كما فسر

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 035012309

وكل شيء حادث لا محالة وجد بعد أن لم يكن وصانعه الله الواحد أي الذي لا
نظير له بذاته ولا في صفاته وقديم أي لا ابتداء لوجوده إذ لو كان حادثا لاحتاج
إلى محدث فتعالى عن ذلك وقديم إما في الزمان أو ما قبله قديم أو غيره قديم
وما قبله أول أو غير المخلوق وما بعده آخر أو عكسه بيان أو صفة كل صفة
والكلام في الصانع على الله تعالى شائع عند المتكلمين وأشهر فائدة
لم يرد في أسماء الله توقيفية وأجيب بأنه مأخوذ من قوله تعالى صنع الله
وفي إله صنعه الله بلفظ الماضي وهو متوقف على الاكتفاء في الإطلاق
بورود المصدر والفعل والأصل قلت ورد الأصل فيه على حديث
صحيح لم يستحضر الآن عزوه من أجاب بذلك ومعناه رواه الحاكم وصححه
والبيهقي من حديث خديجة مرفوعا إن الله صانع كل صانع وصنعته فيه
فائدة لطيفة لسائر الدوران على عمل وعلى عمر لت عن قول ابن السبكي جمع الجوامع
حنفية تبعا لسائر الحنفية لأن أبا الثناء قلد الكرخي فلا يمنع أصلا والبخ
الحنفية على الله فلان أبو جماعة لأنه لم يرد وفي ورد الإطلاق الدوران
عليه تعالى وعبي النجار فصة غبيب من قوله وذلك أن الإرادة والصفة
الحياة وهي صفة تقتضي صحة العلم لموصوفها والإرادة ومعنى صفة
تخصص أحد المقدورين على الشيء من العدم والإيجاد بالوقوع والعلم ومعنى صفة
ينكشف بها الشيء عند تعلقها به والقدرة ومعنى صفة تؤثر في الشيء
عند تعلقها به والسمع والبصر وهما صفتان يزيد الانكشاف بهما على
الانكشاف بالعلم والكلام القائم بذاته تعالى والمعبر عنه بالقرآن
المكتوب في المصاحف بالشكل الاكتتابة ومعروف الحروف والقرآن عليه
المحفوظ في الصدور بالألفاظ المتخيلة والمقروء بالألسنة بحروفه الملفوظة
المسموعة وقديمة كلها غير الصفاة وحادثة تعالى عن التجسيم والتصوير والطعم
والعرض والحلول أي عن أن يحل في شيء فيلزم حدوثه وهو تعالى منزه عن
الجوهرية والجسمية ما يقوم بنفسه والعرض ما يقوم بغيره ومنه اللون والطعم
معطوفان عليهما عطف عام على خاص مشهور كما قاله في كتابه الدرر والبيت المثبت
بالتاء وهو التميز البصير وما ورد في الكتاب والسنة من المشكل

ش

اي من الصفات الموهمة بظاهرها وينزه عن حقيقته كقوله تعالى الرحمن على العرش
استوى ويبقى وجه ربك ولتصنع على عيني يد الله فوق ايديهم وقوله صلى
الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب
واحد يصرفه كيف يشاء رواه مسلم ثم نفوض معناه الى الله تعالى كما
هو مذهب السلف وهو اسلم او نؤول كما هو مذهب الخلف فنقول في الآيات
الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات واليدين بالنعمة واليد بالقدرة
والمراد بالحديث ان قلوب العباد كلها بالنسبة الى قدرته تعالى شيء يسير
يصرفه كيف يشاء وكما يقلب القلوب العباد يقلب الشمس والقمر اصبعين من اصابعه
والعرش وهو ما يفوق من العالم المقدر بالأزل وخيره وشره كائن ومنه تعالى بخلقه
وارادته وما شاء كان وما لا يشاء لم يكن ولا يجب عليه شيء المتصل
بالممكن وبل بغير ارسال كما قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء ولا يجب عليه تعالى شيء لانه خالق الخلق بحكمة يجب لهم عليه
شيء وارسل تعالى رسله مؤيدين منه بالمعجزات البواهر لنا الى الخلائق
وختم بهم محمدا صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم
النبيين وهو اسمى الجعالة من انواع البلاغة فلا يعلى عليها ولا يدانيها
وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم والنكتة الاشارة الى انه الاول في الخليقة وفي
بعض الاعاديث الاشراف وجعلنا اول النبيين خلقا وآخرهم بعثا رواه
البزار من حديث ابي هريرة والمعجزة الامر الخارق المقرون بدعوى الرسول او اثر خارق للعادة
يدله تظهر على خلاف ما كان كاحياء ميت واعدام جبل وانفجار الماء من بين الاصابع
وعلى وفق التحدي او الدعوى للرسالة فخرج غير الخارق كطلوع الشمس
كل يوم والخارق في غير محل دعوى الرسالة كالخارق على يد ولي والخارق على خلاف جبل يدعي
فلان كفلق بتصديقه فينكسر بتكذيبه او مقرون كرامة للولي وهو الخارق بالله
حسبما يمكن وهو الواجب على الكافة ان اجتنب للمعاصي المعرض على الايمان به
والقرآن هو المشهور المعجز بالجبل بالكتاب المكتوب المنقول بالتواتر المقروء بالسنة
جميعه بينها وبين حتى قال الامير الجبل الجبل محذر الدمي وراء
الجبل لكن العدو متلمظ وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة وغير ذلك

عما وضع للصداقة وغيرهم من الانبياء والرد وهو الرد وقلب جماده بهيمة قبل يكون
كرامة للولي ومعجزة للنبي قال الشيخ ابو اسحاق الاسفرايني قال ابن السبكي يمنع الموانع ويثبت
حتى يختص قوله غيره فلا يجاز ان يكون معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة للولي
فارق بينهما الا ان يتحدى وقعت عند عذاب القبر للكافر والياس المراد
تعذيبه بان ترد الروح الى الجسد او ما بقي منه حتى قال صلى الله عليه
وسلم عذاب القبر حق ومسئلة منكر ونكير حق قال ابن السبكي وهما ليعذبان
الشيخان او ان اسم الملكين منكر ونكير للمقبور حق قال صلى الله
عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه اتاه ملكان فيقعدانه
فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد
الله ورسوله واما الكافر والمنافق فيقول لا ادري رواه الشيخان وفي رواية
لابي داود فيقولان له من ربك وما دينك وما كنت تعبد فاذا الرجل ان يرفع عليكم فيقول
المؤمن ربي الله وديني الاسلام والرجل المبعوث رسول الله ويقول الكافر
في الثلاثة لا ادري وفي رواية للبيهقي فيقال احدهما المنكر والاخر النكير وذكر
ابن فورك في اصحابنا ان ملكي المؤمن يقال لهما مبشر وبشير واما الكافر
فملكان اجمع ما يعيبهم الله وعذابهم وان يجمعهم للعرض والحساب او المعاد
او يموت الجميع بعد النفخة باجزاء بدنه ويتوازعند ما احب قال فعلى وهشيم فاذا
فلم نغادر منهم احدا واذا الوحوش حشرت ومواتي بعد الحلق ثم يعيد الله بدنا
او اجزاء فيعيد او ان الحوض حق قال الفرطبي وبما هو هذا الاول
قبل البعث

يدري ما مذاق الجنة مع مذاق الجحيم قال الباجي فيقال انك لا تعلم موضع
الجحيم في قبلة والجنة في كعبة فكما انت الجحيم وفقت الجنة فقد
والا يقدم مع اسم الله شيء قال الغزالي والقرطبي ولا يكون الميزان حق

احد فلا تشفع فيه الا الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرفع لهم ميزان ولا ينشر
صحف ولا ترد الشفاعة حتى ومسى انواع اعظمها الشفاعة في فصل
القضاء والراحة من هول الموقف ومسى مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم
بعد ورود اهل الى سى بعد نبى الثانية الشفاعة في ادخال قوم الجنة
بغير حساب قال النووي ومسى مختصة به وترد ذه ذلك التغيا ي
ابن دقيق العيد والسبكي الثالثة الشفاعة فيمن استحق النار ان لا يدخلها
قال القاضي عياض وليست مختصة به وترد ذه فيه النووي قال السبكي
لانه لم يرد تصريح بذلك ولا بتفيد الرابعة الشفاعة في اخراج من ادخل
النار من الموحدين وفيشتر ك فيها الانبياء والملائكة والمؤمنون الخامسة
الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة كما مثلها وجوز النووي اختصاصها به
السادسة الشفاعة في تخفيف العذاب عمن استحق الخلود في النار كعمه
ابي طالب وفي الصحيح انه اهون اهل النار عذابا وانه ذكر عنده عمه
ابو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي فيجعل في ضحضاح من نار ويروى
النهي في حديث خيرت بين الشفاعة وبين ان يدخل نصف امتي الجنة فاخترت
الشفاعة لانها اعم وانفع وهي لمتقين لا ولكنها للمذنبين المتلوثين
الخطائين وقوله ان الله زوى لنبيه فعلى قبل دخول الجنة وبعد حوض قال
قاضي وجوه بعيد فان الحوض قبل الجنة والصحيح ان النار فاذا
قال رسول الله مثل مزى ونبايع الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل نخلة ومن هذه الشجرة او الشجر فاتوا الا بالرسول الله فقال فصل فقام ورجع
الشجرة ليسجد ونبا اصحاب فاتوا الا بالرسول الله فقال فانكم تروننه كذلك الحديث
وقيد ان ذلك قبل دخول الجنة وروى مسلم حديث اذا دخل اهل الجنة
الجنة يقول الله تعالى اتريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم
تدخلنا الجنة وتنجنا من النار فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من
النظر الى ربهم وفي رواية ثم تلا هذه الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة
فالحسنى الجنة والزيادة النظر الى الله تعالى وهذا بدل بانكشف
انكشافا تاما فاما في هذه الحياة الدنيا فقد ثبت للابصار كما ورد لقوله تعالى

حجاب

كذا رواه عن ربعي بن ابراهيم المجمعون المراد بقوله لا تزول الا بعمارة الاقرار
المختص بما سبق وهو ان المعراج بجسده المقدس صلى الله عليه وسلم
الى السماء وان بعد الاسراء به الى بيت المقدس بفضله عز وجل ثم عرج به الى السماء
سبحان الذي اسرى بعبده الاية وقال صلى الله عليه وسلم اتيت بالبراق
وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى
طرفه حتى اتيت بيت المقدس الى قوله ثم عرج بنا الى السماء الحديث
رواه مسلم وغيره وكذا الاسراء والمعراج بروحه لقوله تعالى وما جعلنا
الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس وكما روى ابن اسحاق والبيهقي ان معاوية
كان يقول اذا سئل عن الاسراء كانت رؤيا من الله صادقة وان عائشة
قالت ما فقدت جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يروحه
واجيب عن الاية بان قوله فتنة للناس يؤيد انها رؤيا عين اذ ليس رجوعها
الى علم فتنة ولا فكر بها احد وقد صح ان ابن عباس كان يقول هي رؤيا عين
اريها وقيل انها الاية نزلت في غير قصة الاسراء وعن قول عائشة
هذا انها كانت حينئذ زوجة اذ الاسراء قبل الهجرة والذي بنى بها بعدها وقيل
كان الاسراء بمكة والمعراج منها وقيل كان مرتين مرة بمكة ومرة
منامًا وقد بسطت ذلك في شرح الاسماء النبوية وروى تعيين المعراج
مرة الا مرفوضة وهو قاله من ذهب وروى ابن سعد انه صعد بالنور ولو وانا
لنزول عيسى عليه السلام وقرب الساعة وقتله الدجال كما حققه
في الصحيح لين ابن مريم حكمًا عدلًا وليكسرن الصليب وليقتلن
الخنزير وليضعن الجزية الحديث وروى الكلبي عن مسند الحديث انا
اولى الناس بعيسى بن مريم فلا داعي لما توهمه بعض المعربين من ان المعراج
والنبيا من كان راسه يقطر ماء ولم يصبه بلل والله يكسر الصليب ويقتل
الخنزير ويضع الجزية حتى يهلك الله في زمانه الملل كلها غير الاسلام
وحتى يهلك الله في زمانه مسيح الضلالة الاعور الكذاب ويقع الامنة
في الارض حتى يرعى الاسد مع الابل والنمر مع البقر والذياب مع الغنم
ويلعب الصبيان بالحيات فلا يضر بعضهم بعضًا فيفي في الارض اربعين

مسنده

سنة ثم يموت وبصلى عليه المسلمون وفي متوفه وفي رواية انه يمكث سبع سنين
وفي الصحيحين والمراد بالاربعين في الرواية الاولى انها مدة مكثه قبل الرفع
وبعده وانه رفع وله فلان وفلان ونزل منه وفي صحيح مسلم ما بين خلوق الى
فيلق الشام فيه وفي رواية ام الكبرى الدجال وفي مسند احمد من حديث
جابر يخرج الدجال في خفة من الدين واد بار من المدينة واربعون ليلة يسيحها
في الارض اليوم منها كالسنة واليوم منها كالشهر واليوم منها كالجمعة ثم
سائر ايامه كايامكم هذا وله حمار يركبه عرض ما بين اذنيه اربعون ذراعا
يقول للناس انا ربكم وهو اعور وان ربكم ليس باعور وكفر بين عينيه كافر
يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب يرد كل ماء ومنعه الا المدينة ومكة حرمهما
الله عليه وحفت المدينة بثلاثة ابواب بها ومعه جبال من خبز والناس في جهد
الا من اتبعه ومعه نهر ان انا اعلم بما معه نهر يقول الجنة ونهر يقول النار
فمن ادخل الذي يسميه الجنة فهو في النار وهو الذي يسميه النار فهو الجنة
فسلال وبعث ومعه شياطين تكلم الناس ومعه جنة عظيمة يامر السماء
فتمطر مما يرى الناس وينبت بعضهم بعضا مما يرى الناس فيقول للناس
ايها الناس هذا يفعل مثل هذا الا الرب فيعبر الناس الذي قبل الدخان بالشام
فيأتيهم فيدعوهم فيستشهدون ويعذرهم حتى يمر بالرابية بن اثيل عيسى فيأتي
به الشام فيقول ايها الناس ما يمنعكم ان تخرجوا الى هذا الكذاب الخبيث فيقولون
ماذا ايتم بعيسى فيتناول الحلال فيقال له تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم
امامكم فليصل بكم فاذا صلوا الصبح خرجوا اليه فيقول ايتوني بماء الكذاب
فيأتونه بقدر وبما يمنعان الملح الماء فيغلبه حتى ان القطرة والجوزة يقول
يا روح الله هذا يهودي ولا تريد قتل من كان يتبعه احد الا قتله وفي الصحيح
احاديث بمعنى ذلك وروى ان رفع الغرقد اي هو وروى ابن ماجه من حديث
حذيفة يدرس الاسلام كما يدرس وشي الثوب حتى ما يدرى ما صيام ولا صلاة
ولا نسك ولا صدقة ويسرى على كتاب الله ليلة فلا يبقى في الارض منه اية
وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود انه قال لغرقد الغرقد قبل ان
يرفع والله لا تقوم الساعة حتى يرفع فاتر امزل المصاحف مرفع فيه

فاذا صدور الناس قد ابيضت عليهم ليلة القدر فرفع من صدورهم فيصبحون يغرثون
كما كنا نعلم شيئا لم يعلموه في الشهر فسأل الفرطيسي وعبد الملك
يكون بعد موت عيسى وبعد ما يرفع المنصفة الكعبة قلت نعتقد ان الجنة
والنار مخلوقتان اليوم فقال بعد الجزاء للنصوص الدالة على ذلك نعم اعتقد
للمتقين اعني للذكور منهم وفضيلة الرجل وحواء اسكنهما الجنة واخرجهما
منها واحاديث الاسراء وبعدما دخلت الجنة وارينا النار وفي حديث الشفاعة
فيرى الرجل منكم من الجنة الدنيا كيف اسكم وغير ذلك قلت ونعتقد ان
الجنة في السماء وفيما جاء الارض وقف حيث لا يعلمه الا الله
والنار اخت قعر المجهول من سيدنا القرآن والحديث لقوله في فضله والرجل
فلنا المشكوا منها وفي الصحيح حديث سلوا الله الفردوس فانه اعلى الجنة
وهو فوق عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة وفي صحيح مسلم ارواح الشهداء
في حواصل طير خضر تسرح في الجنة شاءت ثم تأوي الى قناديل معلقة بالعرش
غير هذا واخرج ابو نعيم في تاريخ اصبهان من كلام علي عن مجاهد عن ابن عمر
رفعه ما من جهنم بيت كفة بل قرنيا وان الجنة سورا بينها بلد الا كذا البحر الا كذا
كل يفضي الى الجنة ونقف عن النار اي نقول فيها بقول الوقف اي علمها حيث
يعلمه الا الله فلم يثبت عندنا حديث اعتمد له ذلك وقيل تحت الارض لما روى
ابن عبد البر وضعفه من حديث عبد الله بن عمر رفعه ما بركب البحر الا غاز او
حاج او معتمر فاما تحت البحر فنار او روى ايضا عنه موقوفا ما الى تحت الماء الا
نار تلتهب حتى وفي شعب البيهقي للبيهقي عن وهب بن منبه اذا قامت القيمة
اعود البئر فينكشف عن سبع وهو عكاظ ومنها يخرج منه نار فاذا وصلت الى
البحر المكبوس على شفير جهنم ويمر البحر فتجف فعند ذلك يطلع من كل جذا التعين وهو
حاجز بين جهنم والارضين السبع فاذا فتح اشتعلت الارضون السبع نارا
جمرة واحدة وقيل مني على وجه الارض لما روى عن وهب ايضا قال ان الله
ذو الغرنين على جبل قاف فرأى نتيجة الاصغار التي قال يا قاف ما الذي
عن عظمة الله فقال انه ما رأيت تعظيم وان وراءك ارضا غيرك خمسمائة عام في
خمسمائة عام من جبال فلج يغلي بعضها بعضا والرابعة التي فيها من حر جهنم

وروى الحارث بن اسامة بسند ضعيف عن عبد الله بن سلام قال الجنة في السماء
والنار في الارض وفيل يعلمها السماء (و) نعتقد ان الروح باقية بعد
من اثبت منعمة او معذبة لا تفنى وانها تعلم فتعلم ارواح الشهداء
انها عند ربهم وارواح المؤمنين عليين وارواح الكفار سجين والكل روح يعرض
ويتصل ويتزاور وقد دل الخ كلبي ارواح الشهداء في الجنة وارواح غيرهم
فناء لن تكون في الارض على قنبة القبور وقد لا تكون في السماء وقيل افعال
قرون فيور وما كل جميعة وقيل ارواح المؤمنين كلهم في الجنة (و) نعتقد ان
المرء بالاجل حق (و) ومنه الوقت الذي كتبه الله في ازل انها وعباده قد فرغ
يتقدم احد ولا يتأخر عنه مقتول كان او غيره (و) نعتقد ان البعث تزيل ايات
عيسى كذبوا (و) واسكفة (و) تزيله ايضا (البرزخ) كل ذلك صفات الله
وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته في الآخرة لانه مبني على التأويل والتجسيم
وانكار علم الله تعالى في الجزئيات فاسد يكفر بانزاعه (و) نعتقد ان
لم يتب (و) وما ان عمل البشر لغير الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهي مخصصة
لعمومات العفاب (و) يتلو (و) اي اعمل اي يقطع بعفو وادخاله الجنة وروى
البزار والطبراني عن عمر يرفعه من قال لا اله الا الله وعقد خيرا من ذلك بصيغة قبل
ذلك ما ضابط واسناده صحيح (و) نعتقد ان افضل الخلق على الاطلاق
حبيب الله المصطفى صلى الله عليه وسلم (ف) ان صلى الله عليه وسلم انا
سيد ولد آدم ولا فخر رواه مسلم وقال ابن عباس اراد الله ان يفضل محمدا على اهل
السماء وعلى الانبياء وامته على جميع الامم لا تجتمع على ضلالة وما ينبغي
لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى محمول على التواضع او على انه قبل ان
يعلم انه افضل الخلق (و) وصفه بأجل او صافه ما اخرجه من حديث انه قال ان ابراهيم
خليل الله الا وانا حبيب الله (فخليله ابراهيم) يليه في التفضيل ثم افضل
الخلق بعده فضل بعضهم الاجماع على ذلك وفي الصحيح حض النبوة ابراهيم خص
منه النبي صلى الله عليه وسلم وفي على محمد (فموسى وعيسى ونوح) الثلاثة
بعد ابراهيم وابعض سائر الانبياء ولم ار فيما على فضل ابراهيم افضل منهم ان الخمسة
(او الستة) من الرسل المذكورين في سورة الاحقاف هم اصحاب الكتب والاجتباء

(و) رواه البيهقي وغيره

(فسائر الانبياء) افضل من غيرهم (على تفاوت درجاتهم) لما خص به كل منهم
(فالملائكة) بعد من مر منهم افضل من جملة البشر بعد الانبياء (وابو بكر) الصديق
افضل البشر (وعمر بن الخطاب) بعده (وعثمان) بن عفان بعده (وعلي) بن ابي
طالب بعده قال ابن عمر كنا نخير بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فنخير ابا بكر ثم عمر ثم عثمان رواه البخاري زاد الطبراني فنسمع بذلك النبي صلى الله عليه
وسلم ولا ينكره ورواه الترمذي وحسنه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي بكر وعمر هما اسيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين بعد النبيين والمرسلين
(وبقية العشرة) المشهود لهم بالجنة او بالبشارة بها فوق منهم (فضل الاجماع على
ذلك ابو منصور التميمي وهم سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
وطلحة والزبير وعبد الرحمان بن عوف وابو عبيدة بن الجراح روى احمد وابن
الشيخ وصححه الترمذي عن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة
في الجنة ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة وعبد الرحمان
وابو عبيدة وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد (واهل بدر) افضل الامة وعدتهم
ثلاثمائة وبضعة عشر وفي التميمي لعل الله اطلع على اهل بدر فقال
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وروى ابن ماجه عن رافع بن خديج قال جاء
جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم
قال خيارنا قال هم كذلك عندنا خيار الملائكة (واحد) اي فاهل احد الذين
شهدوا وقعتها يليون اهل بدر في الفضيلة (والبيعة) اي فاهل بيعة الرضوان
(والمزينية) يليون اهل احد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد ممن بايع
تحت الشجرة رواه ابو داود والترمذي وصححه نقل الاجماع على هذا التبيب
التميمي (فسائر الصحابة) افضل من غيرهم قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا
نصيفه رواه مسلم (فبقية الامة) افضل من سائر الامم قال تعالى كنتم خير
امة اخرجت للناس وقال صلى الله عليه وسلم انتم توفون سبعين امة انتم
خيرها واكرمها على الله رواه الاصحاب (لتشبثهم وعلى اختلاف اوصافهم) منهم
الصالح والعابد والتائب والمتصل والمنفصل والقائم بنفسه وبما يتعذر ان

(والافضل)

(؟) والافضل جبريل لما في حديث رواه الطبراني

سليمان

(وأفضل النساء مريم) بنت عمران (ثم خديجة) بنت النبي صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي وصححه حديث حسن من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة
بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون وفي الصحيحين من حديث
علي خير نسائها مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفي الصحيح وفاطمة سيدة
نساء هذه الأمة وروى النسائي من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما أمرت أن أتخذ من الملائكة أستأذنه ربه ليسلم علي ويبشرني أن حسنا وحسينا
سيدا شباب أهل الجنة وأمهما سيدتا نساء أهل الجنة وروى الكبير إذا مر على
مريم ما أكل يوم القيامة فيأتيها أهل الجمع عضو العضو حتى تمر فاطمة بنت
محمد وهذا في الآحاد يدل على تفضيلها على مريم خصوصا إذا قلنا بالأصح
أنها ليست بنبية ومن تعذر إلحاقها للأمة أفضل من غيرها وروى الحارث بن
أسامة في مسنده بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء
عالمها وروى الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ خير نسائها مريم وخير نسائها
فاطمة فإن أحد رواته أبو الفضل ابن عمرو المرسل يغتفر المتصل (وأفضل
أمهات المؤمنين) أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما قال تعالى وأزواجه أمهاتهم
أي في الحرمة والتعظيم (وخديجة) بنت خويلد أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم
(وعائشة) الصديقة فقال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من
النساء إلا مريم وآسية وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
وبلغ الأفلان مريم وآسية وخديجة ومعنى التفضيل بينهما أن لها الموقف
(ويغتفر) أي النبيء (لهم) عليهم الصلاة والسلام (معصوم) لا
يصر على شيء كبيرة ولا صغيرة لا عمدا ولا سهوا لكرامتهم على الله تعالى بل ومر المكروه في
بعض وقوع المكروه من التقي بدا ريكفيه عن النبي (ويغتفر) أي الصحابة (كلهم
وعدول) لا فضل خير الأمة قال صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني رواه الشيخان
(ويغتفر) أي التابعين (أعلا) وهم كما قاله أبو حنيفة رحمه الله ومسلم رحمه الله
على مدى (من رسخ) أي العلماء بعلم الله تعالى أي من تكلم فيهم عالم بمرتبة
ومعرفة ورد في الحديث التشبيه بالنساء وهو كذلك مر وفي الخبر ليس منا والتشبه
في المعرفة حديث لا تستروا جدر بيوتكم بالثياب فما لها إلا الرجل فقال ابن الأعلى أحمد

وغيره لما ذا العالم من الشافعي لانه لم ينتشر في الارض من علم عالم قدر ما انتشر من الصحابة
وغيرهم ما انتشر من علم الشافعي وروى الحاكم في المستدرك وغيره اعرب يضربون
اكباد الابل لا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة فقال سفيان فرأيت العالم
مالك بن انس ومما يورد في ذكر اجتهاده من الاحاديث قبل كل باب الخ
وقد نعتقد ان كل الامام ابا الحسن الاشعري وهو من ذرية ابي موسى الاشعري
وامام في السنة اي الطريقة المعتمدة مقدم فيها على غيره ولا التفات الى من تكلم
فيه بما لا يقدح فيه وقد نعتقد انه الكعبي ابو القاسم والجنيد سيد الصوفية علما
علما وعملا وصحبه كثيرون مقدم بقدمة خلال عن البدع دائر على التفويض والتسليم
والتهم التبس مبني على الاتباع للكتاب والسنة بخلاف كثير من المتصوفة
كذلك عرف الفقهاء وامر ابد جامع فارق فقاهة للكتاب والسنة وهذا
اهم ما اورد هنا من اصول الدين ومن قال مادة الاصل التيسير وهذا اورد هنا
مما تحقق انه لم تجتمع قبل في كتاب * (علم التفسير) علم
يبحث فيه عن احوال الكتاب العزيز من جهة نزوله وسنده واداءه والفاظه
ومعانيه المتعلقة بالالفاظ والمتعلقة بالاحكام وغير ذلك وهو علم نفيس
لم افن على تاليفه احد من المتقدمين حتى جاء شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني
فرزقه وفقهه ومهد رتبه في كتاب سماه مواقع العلوم من مواقع النجوم فاتى
بالعجب العجاب وجعله خمسين نوعا على نظم انواع علوم الحديث وقد اشتركت
جملته من الانواع ضعف ما ذكره وتتبعت اشياء متعلقة بالانواع التي ذكرها
مما اهمله واوردت منها كتابا سميته التحبير في علم التفسير وحررته بمقدمة مهمة جدا
بعمد ونقلت منها مجردا كبيرا للتفسير ليسهل مراجعة بسنجهما فكان ابتداء اشتغالي
بهذا العلم من البلقيني وتمادد على يدي ومكثت اكمل مشتغلا فكان يكثر
وصغيرا ثم يكبر ويختم بمقدمة وخمسة وخمسين نوعا بحسب ما ذكرها وانا اعد
في التحبير مائة نوع ونيفا والمقدمة في حدود الطبيعة والقرآن هو الكلام
المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه مخرج بالمنزل على محمد
التوراة والانجيل وسائر الكتب وبالاعجاز الاحاديث القدسية كحديث
الصحيحين انا عند ظن عبدي به وغيره والاقتصار على الاعجاز هو اول الاقوال

لغير ايضا لانه محتاج اليه في التمييز وقد لبسوا بسورة عربيا الا قليلا ورفع به
الاعجاز وبسورة افعم سورة كالكوثر او قدرا ثلاثا من غير ابخلاء ما وبعد وزاد
بعض المتاخرين بعد المتعبد بتلاوته ليخرج منسوخ التلاوة والسورة
الطائفة من القرآن المترجمة لانها لسمو منزلتها باسم خاص في توقيف
من النبي صلى الله عليه وسلم ذكر مناط التعبد ليشمل البعض فانه يتعبد
بقضيته له ويتيسر بها على الاشكال فقد سمى كثير من الصحابة والتابعين
سورا آيا اسماء من عنوانهم كما سمى حذيفة التوبة بالفاضحة وسورة العذاب
وسمى سعيد بن عبيدة الطائفة بالزوافي وسماها مجيبي بركبة
وسماها الخ الكفر وغيره الخ ما بعدها لا التعبير النوع الخامس والبيتين
وقال بعضهم السورة فكعدة لها اول وآخر ولا يخلوا من قسم البصر فقد على الآية
وعلى القصة ثم شهر في جعلها للحد الاول ويذكر المراد بالتوقيفي الاسم ان
ذكر به وشهر وانما لذا آيات كالكوثر اعلى عدم البسملة وآية
اما على عدم كونها من القرآن وكل سورة كلمة من غير فاصلة او على انها منه لانها
ليست آية من السورة بل آية مستقلة للفصل كلمة سورة عند فلو ليس
السورة فضل من ذلك لو الآية كلمة من كلمات القرآن متميز له بفصل ومن آخر
الآية ويقال فيه الفاصلة ثم منه اي من القرآن او فاصل ومن كلام الله
الله كآية الكرسي ومفصول ومن كلامه تعالى او غيره كسورة ثبت
كما ذكره الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ومن هنا على جواز التفاضل بين
الآي والسور ومن انكر ابن عليه القرآن منهم اسماعيل بن اسحاق المروزي والطيبي
والبيهقي وابن الحر وقال القرطبي انه الذي عليه جماعة من العلماء والمتكلمين
وقال ابو الحسن ابن الحصار العجب ممن ينكر الاختلاف في ذلك مع التنصيص
الوارد بالتفضيل كحديث البخاري اعظم سورة في القرآن الفاتحة وحديث
مسلم اعظم آية في القرآن آية الكرسي وحديث الترمذي سيد اي القرآن آية
الكرسي وسيد القرآن البقرة وغير ذلك ومن ذهب الى المنع فان ليلا يوهم
نقص المفضل عليه وقد يظهر ان القرآن ينقسم الى افضل وفاضل
ومفضول لان كلام الله بعضه افضل من بعض كتفضيل الفاتحة وآية

غير ها

التفضيل

الكرسي على غير مما وقد جيئته بالتفسير وتحرم قراءته اي القرآن ولو بالعجمية
اي بالمعنى غير العربي لانه يزيل اعجازه اذ القرآن له ولهذا يجزم العاجز عن
الاذكار في الصلاة ولا يترجم عن القرآن بل ينتقل الى البدل (و) تحرم قراءته
(بالمعنى) وان جازت رواية الحديث بالمعنى لعوام الاعجاز المقصود من
القرآن (و) يحرم (تفسيره بالقرآن) فعال على الله عليه وسلم من قال في القرآن
برأيه او بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار رواه ابو داود والترمذي وحسنه ولانه
كهو متعبد له (لا قراءته) اي لا يحرم بالقرآن للعالم بالقرآن بعد وانه او بعلوم
القرآن المحتاج اليها والاصح ان التفسير الشهادة على الله والقطع
بانه عنى بها ذا النفع بها او اعلم يحرم لانه من الافتراء على الله عليه وسلم او
الصحابة الذين شاهدوا التنزيل والا فهو عين وله اجزم العالم بان تفسير
الصحابة كالمرفوع حكما المرجوع وانما التأويل جمعوا ترجيح احد المحتملات بدون
القطع والشهادة على الله فاعتبروا ليس اختلافهم من الصحابة والسلف
في تأويل آيات والوكداه عندهم بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم يختلفوا
وبعضهم منع التأويل ايضا سد الباب والافراع فيها مما يرجع الى النزول
فكذا وفاقا ونحوهما ولو انها عشرون نوعا) وانواعه في التحبير عشرون الاول
والثاني (المكي والمدني والاصح انه ما نزل قبل الهجرة مكة وما بعدها مدني
ولو نزل بالمدينة او بمكة او غيرها من الاسفار وقيل المكي ما نزل بمكة ولو بعد
الهجرة والمدني ما نزل بالمدينة وبما ثبت انه اسطة (ونحوه) اي المدني فيها
فالله انبلغني عشرون سورة في البقرة وثلاثا قبلها) اخرها المائدة او الانفال
وبراءة والرعد والحج والنور والاحزاب والفتال وتاليها) اي التغابن والحجرات
او المجادلة والتحريم وما بينهما) من الشورى والقيامة والقدر والزلزلة والنصر
والمعوذتان) بكسر الواو وفيل والرحمن والانسان والاخلاص والفاتحة
من المدني والاصح انها مكي دليله الرحمان عاروى البيهقي والحاكم عن جابر
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه وقرأ عليهم سورة الرحمن
من اولها الى آخرها فسكتوا فقال لقد قرأتها على الجن فكانوا احسن

وقد وعد أمتكم الحديبية وفداء الله صلى الله عليه وسلم على الجن بمكة قبل الهجرة بزمن وعشى
الإخلاص فارواه الترمذي عن أبي أمامة لكن قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انسب
لنا ربك فأنزل الله تعالى قل هو الله أحد الحديث وفي الفاتحة أن الجن بمكة بايعوا وفيها
ولقد آتيناك سبعا من المثاني هو الفاتحة لما في حديث الصحيحين ويبعد ما يأتي بعد عليه
قبل نزولها واستدل من قال انها مدنية بما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال أول ما
نزل فاتحة الكتاب بالمدينة وفريضة علته في التحويل قوله (وقيل السبع) أي السور الفاتحة فنزلت
مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة عما أبا الزليل وفيها قول رابع حكيناه في التحويل فنزلت
نصفها بمكة ونصفها بالمدينة قوله (وقيل النساء) أو الرعد أو الحج والحديد والصف والتغابن
والقيامة والمعوذتان مكيات) والأصح أنها مدنيات وفرسكت الخلاف في المكي والمدني
وأدلة ذلك في التحويل والأدلة على أن النساء مدنية لا تحصى فإن غالبها أيات نزلت في
وقائع خزيقة وسريرة بالإجماع وقيل الزعد مما رواه الطبراني في الأوسط أن فرقد مر الذي
يريكم البرق في قوله شديد المحال نزلت في أربد بن قيس وعامر بن الطفيل لما قدما المدينة في
وفد بني عامر ولم يسلما رواه الترمذي وغيره عن عمرو بن حصين قال نزلت على النبي صلى الله
عليه وسلم يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم إلى قوله ولكن عذاب الله
شديد وقدر سبب الحديث وروى البخاري عن أبي ذر أنه سأل عن خصمان اختصموا في ربهم نزلت في حمزة وصاحبيه
وعتبة وصاحبيه لما تبارزوا يوم بدر وروى الحاكم في المستدرك وغيره عن ابن عباس قال
لما أخرج أهل مكة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر إنا لله وإنا إليه راجعون أخرجوا
نبيهم لنهلكن فنزلت أذن للذين يقاتلون بأنهم يظلمون والنصف رواه الحاكم وغيره قال
فعرفنا أنه سيكون قتال وروى الطبراني عن ابن عباس قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بتذاكرنا بفضلنا لو نعلم أي الأعمال أحب إلى
الله لعملناه فأنزل الله سبح لله ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم يا أيها
الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون حتى ختمها والمعروف بين رواة الهيثمي في الزهد بل يستدل
به دفعا عن إضافة النبي صلى الله عليه وسلم سحر لبيد بن الأعصم فيه كما مر وأمر
النبي صلى الله عليه وسلم وعمار أسناء من مسكة ثم سماه بهرذ رواه الحديث وعيبه
واستغفر جد فاه أبيه ونزر معفره وجبه اثنا عشر معقل معروف بالبقيع فنزل الله
المعوذتين فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة الحديث وفي تفسير بقية في التحويل الأدلة
على أن الحديبية مكية وأن الكوفة مدنية وهو الذي اختاره النوع الثالث والرابع

والضم والتشديد الاول كثير لا يحتاج الى تمثيل لوضوحه والثانية كذا
بالتصغير وذكر البلغيني يسيرا منها قبعثنا الى آخره (سورة الفتح) بفتح الراء
من حديث عمر بينما هو يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد انزلت على الليلة سورة هي احب الي مما طلعت عليه
الشمس فقرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا ورواه الحاكم عن المسور بن مخرمة ومروان بن
الحكم قالا انزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة في شأن الحديبية من اولها الى اخرها
ورواية النيم التي في المائدة نزلت (جزات الجيش او البراءة) قريب المدينة
المقبول من غزوة المريسيع كذا قاله البلقيني عن عائشة وكانت في شعبان سنة ست
وقيل سنة خمس وقيل سنة اربع (واتقوا يوما ترجعون) فيه الى الله نزلت (بمنى)
في حجة الوداع كذا رواه البيهقي في الدلائل (وهو آخر ما نزل) اي السورة
نزل (يوم الفتح) اي بمكة هكذا قال البلقيني ولم اقف عليه في حديث (ويتساءلونك
عن الانفال ومنزل خصمان) الى قوله الخمير نزلت ببدر روى احمد عن سعد بن ابي وقاص
قال لما كان يوم بدر قتل اخي عمير وقتلت سعيد بن العاص واخذت سيفه فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فاطرح حيث جعت وفيه فما لبغلمه الا الله ثم قتل اخي
واخذ سلبي فما جاوزت الا يسيرا حتى نزلت سورة الانفال وامت الاية الاخرى
ذكر ذلك البلقيني اخذا من حديث ابي ذر السابق فقال (وهذا مما نزلت وفتت المبارزة
لما فيه من الاشارة بهذا ذا) (واليوم اكملت لكم) دينكم نزلت (بعرفات) في حجة الوداع
كذا في الصحيح عن عمر (وان عاقبتم) فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الى آخر السورة نزل (بالاخرى)
فيما رواه البيهقي وعبد الرزاق من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف على حمزة حين استشهد وقد مثل به فقال لاقتلن بسبعين منهم فكانت فنزل جبريل
والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بخواتيم سورة النحل وروى الترمذي من حديث ابي بن كعب انها نزلت
يوم فتح مكة وذكرنا ما فيه في التغبين (النحل المخافض والساجد من النهار والليل
الاول كثير والثانية) اذ امثلة كثيرة منها (سورة الفتح) للحديث السابق وتمسك
البلقيني بظاهره وزعم انها كلها نزلت ليلا وليس كذلك بل انزل منها تلك
الليلة الى آخرها مستغنيا (وآية القبلة) في الصحيحين بينما الناس بقباء في صلاة
الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر

ان يستقبل القبلة (وبايمانه الى فعل الازواج وبناتك) ونساء المؤمنين الاية فبعى
(فبلغ) عن عائشة خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى
على من يعرفها فرآها عمر فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فانكفأت
راجعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه ليتعشى وبيده عرق فقالت
يا رسول الله خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا فاوحى الله اليه وان العرق بيده ما
وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال البلغيني والظاهر ان ذلك
ليلا لانه هي التي يخرجن للحاجة ليلا كما في الصحيح من حديث الافك وفي رواية
الثلاثة الذين خلفوا) في براءة وفي الصحيح من حديث كعب فانزل الله توبتنا على
نبيه الثلث الاخير من الليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند ام سلمة والثلاثة كعب
ابن مالك وهلال بن امية ومرارة بن الربيع السابع والثامن في الصحيح
والتاسع في الاول كذا في الكلالة (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) الاية وقع
في صحيح مسلم عن عمر ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة
وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري فقال يا عمر الا تكفيك
اية الصيف التي في اخر سورة النساء وانا ان عشت فلن اذع فيها احدا بعد
في سورة النور وفي لفظ ان الذي جاء وابى الا فتا عصبة منكم فبعثني الخمار من حفصة
فجاءت فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج احد من اهل البيت حتى انزل عليه
فلما خرج خارجا خرجت من اثره حتى انه ليتخذر عند فتل الخمار من الغرف ومر في يوم شاتٍ
من قفل القول الذي قيل عليه وعنده ان في الاستدلال بهذا الحديث نظرا لاحتمال
ان تكون حكمت كلالة وهو واقف في اليوم الثاني فيتخذر عنه لانه في هذا القصة بعينها
كذلك في يوم شاتٍ وقد يغني عن هذا الاستدلال ما ذكرنا من ان اخر ما انزل الله في الكلالة اية
اخر النساء وهي التي في اول النساء والاخرى في الصيف وهي التي في اخرها
والاية التي في سورة الانعام (ابتغوا الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) الثلاثة
الخيوط البراشي كذا في الثلاثة الذين خلفوا انزلت وهو صلى الله عليه وسلم عند ام سلمة في بيت
ام سلمة) كما في حديث الشيخين في وقد تقدم ما نزل وهو نائم كما جاء رأيت الانبياء في
منامهم اعينهم ولا تنام قلوبهم (كسوف الكوكب) في صحيح مسلم عن انس بينما رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اعتم اي اظلم اذ رفع رأسه فتبسم

بقلت

كان: يتخذر

فقلنا ما اضحكك يا رسول الله فقال انزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر وقال الرافعي في اماليه
فهم فاهمون من الحديث ان السورة نزلت في تلك الاغفاءة وقالوا من الوحي ما ياتيه
في النوم فقال وهذا صحيح لكن الاشبه ان يقال ان القرآن نزل كله في اليقظة
وكانه خطر له في النوم سورة الكوثر المنزلة في اليقظة او عرض عليه الكوثر الذي
وردت فيه او تكون الاغفاءة ليست اغفاءة نوم بل الحالة التي تعتريه عند الوحي كذا
وتسمى برحاء الوحي قلت الذي قاله الرافعي في غاية الاتجاه وهو الجواب الاخير
من الجواب النوع العاشر (اسباب النزول وفيه تصانيف) اشهرها للواحدي
وللشيخ الاسلام ابن حجر فيه تاليف في غاية النفاسة لكن مات عنه مسودة أي الفصل
فلم ينتشر (وما روي فيه من صحابي فمرفوع) اي فحكمه حكم الحديث المرفوع لا الموقوف
اذ قول الصحابي فيما لا مدخل فيه للاجتهاد مرفوع وذلك منه (فان كان بلا سند
فمنقطع) لا يلتفت اليه (او تابعي فمرسل) لانه ما سقط فيه الصحابي كما سياتي في
علم الحديث (وان كان بلا سند رد) كذا قاله البلقيني فتبعناه ولا ادري من سبقه
الى عن الصحابي والى عن التابعي فقال في الاول فمنقطع وفي الثاني رد مع ان الحكم
فيهما الانقطاع والرد ومن هذا الفصل ما روي في التفسير بلا اسناد اليه لو صح فانما نشا
(كقصة الافك) وهي مشهورة في الصحاح وغيرها (او السعي) ففي الصحيحين عن
عائشة كان الانصار قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية وكان من اهل لها يتحرج
ان يطوف بالصفا والمروة فسالوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله
ان الصفا والمروة الى قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما وروى البخاري عن عاصم
ابن سليمان قال سالت انسا عن الصفا والمروة فقال كنا نرى انهما من امر الجاهلية
فلما جاء الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله
(او آية الحجاب والصلاة خلف المقام وعسى ربه ان طلقكن) الاية فقد روى البخاري
عن انس قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم
مصلى وقلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
فنزلت آية الحجاب واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه في الغيرة فقلت
لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت كذلك النوع الحادي عشر

(أول ما نزل اقرأ باسم ربك المزمل) وقيل عكسه لحديث الصحيحين عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن سألت جابر بن عبد الله أي القرآن أنزل قبل قال يا أيها المزمل قلت أو اقرأ باسم
ربك قال أحدثكم بما حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إني جاورت بحرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت الوادي فنوديت فنظرت
أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم أر شيئا فرفعت رأسي فإذا هو يعني جبريل فأخذتني
رجفة فأتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني فأنزل الله يا أيها المزمل فأنزل وأجاب
الأول بما في الصحيحين أيضا عن أبي سلمة عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومر يعني عن فترة الوحي فقال في حديثه بينا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت
رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فرجعت فقلت
زملوني زملوني فدثروني فأنزل الله يا أيها المزمل فهو لهذا الملك الذي جاءه بحراء لا
على أن مطلع الفجر فتح له عن فضة فجاءه جبريل فقال اقرأ باسم ربك فدل التبليغي
وجمع بين الخبرين بأن السؤال كان عن نزول بقية اقرأ والمزمل فأجابه بما تعلم
وبه المستدرك لم عن عائشة أول ما نزل من القرآن اقرأ باسم ربك (و) أول ما نزل
(بالمدينة وقيل للمطففين وقيل البقرة) نقل التبليغي الأول عن علي بن المديني والثاني
عن عكرمة وروى البيهقي في الدلائل عن ابن عباس أول ما نزل بالمدينة وقيل للمطففين
ثم البقرة النوع الثاني عشر (وآخر ما نزل) جميعا أقوال كثيرة سردناها في التحبير
(فقيل آية الكلالة) وآخر النساء رواه الشيخان عن البراء بن عازب (وقيل) آية
(الربا) رواه البخاري عن ابن عباس والبيهقي عن عمر (وقيل واتقوا يوما ترجعون
فيه) رواه النسائي وغيره عن ابن عباس (وقيل) آخر (براءة) رواه الحاكم عن أبي
ابن كعب (و) آخر (سورة) نزلت (النصر) رواه مسلم عن ابن عباس (وقيل) سورة
(براءة) رواه الشيخان عن البراء (وبينهما ما يرجع إلى المتواتر وستة) الأول والثاني
والثالث والمتواتر والحاد والشاذ الأول) ما نقله جمع يمتنع تواطؤهم على
الكذب عن مثلهم إلى منتهاه وهم السبعة (أو القراءات المنسوبة إلى الأئمة السبعة
نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وقيل لا ما كان من قبيل
الأداء كالمد واللين والإمالة وتخفيف الهمز) بأنه ليس بمتواتر والمتواتر خمسة نقله
قاله ابن الحاجب وزاد بعضهم سادسا من تواتر النقل تواتر معناه وذكر ابن الجوزي أن

الحاجب الاسلف الذي وجد له (والثانية) فالح يعمل الرمحاذا الحرد مما صح سنده (والثالثة) ابو جعفر يعقوب وخلف العشرة (وفراءات الصحابة) التي صح اسنادها اذا لم يكن بعض القراءة بالرأي (والثالث) فالح يشتمل على قراءات التابعين لغرابته أو ضعف اسناده اكثر اتباعنا البلغيني بعلة التفهيم وحرر ذلك بما فيه من الانتزاع بالتفهيم بما لا مزيد عليه وفضله جيد خلافا لمن كلام الفقهاء والقراء (والثالثة) من المتواتر (وبقراءة غير الاول) اوبالاحاد والشاذ وجريا (ويعمل به) بالاحكام اذا جرى مجرى التفسير (كقراءة ابن مسعود ولذا خ اواخت ما ع) (والاعتراض) قيل فيعمل به وقيل لا وبان عما ذكرها خبر مبتدا محذوف (لغوته) (ومنها القراءة بصفة الشذ) باتصاله (وتفتر جاله وضبطهم وسلامتهم) (وقراءة) (الذبح) (العربية) (والمرجح) كقراءة (وارجلكم بالجر بخلاف ما خالفها لتواتر القراءات على النصب (والحكم) او رجح فحمل الامام عثمان بخلاف ما خالفه وارجح سندا اعتمد ما فيه صح عند الاخير او باجماع الصحابة بعقل المصحف عثمان (فشاذ) فالح يصح سندا فمن قراءة انما يخشى الله الاية برفع الله ونصب العلماء وعلى السواء مما اسناده ضعيف وقيل فالح وخالف الحكم قراءة ابن مسعود والذكر والانثى وانما البخاري وغيره النوع الرابع قراءات النبي صلى الله عليه وسلم نقلها ابو عبد الله الحاكم النيسابوري في كتابه (المستدرك) على الصحيحين (وبابا اخرج فيه من كتابه) يقرأ فمن قراءة ابن فاخرج عن كريب الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان صلى الله عليه وسلم (قرأ على يزيد بن ثابت) وقال صحيح على شرط الشيخين وجعله شاهدا لتعريف عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة ان صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين تقدم بالالف ولا كس وضع لنا الحديث في معجم ابن جميع من كريب مرواه الدعوز عن الاعمش بلا ذكر ام سلمة والله اعلم والقراءة شاذ بالسبع واخرج من كريب ابراهيم بن سليمان الكذاب عن ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان صلى الله عليه وسلم قرأ الم الله الحي القيوم بالضاد وقال صحيح الاسناد وتعقبه الذهبي فقال لم يصح وابراهيم بن سليمان متكلم فيه واخرج من كريب داود بن شبل عن عباد الملكي عن ابيه عن عبد الله بن كثير القاري عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه وانقرأ بها ولا

ما ذكره ابن ع عثمان

يعني نفسر عن نفسر شيئا بالياء ولا يقبل منها شيئا عند بالياء ولا يرخص منها عزل بالياء
وقال صحيح الاسناد وأخرج من كم بن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرأ كيف (تنزعها) بالزاي وقرأ الفراء بالسين وأخرج من هذا
الكم بن ان الله صلى الله عليه وسلم قرأ (مرهن) مفتوحة الغين وقال في كل صحيح
الاسناد والقراء قال في السبع وأخرج من كم بن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن
عباس ان الله صلى الله عليه وسلم قرأ وما كان لنبي (أن يغل) بفتح الياء وقال صحيح
الاسناد وهو في السبع وأخرج من كم بن الزهري عن انس ان الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
وكتبنا عليهم فيها (أن النفس بالنفس والعين بالعين) بالرفع وهو في السبع وأخرج
من كم بن عبد الرحمن عن أشعث عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (أم تستطيع
ربك) بالتاء الفوقية وقال صحيح الاسناد وهو في السبع وأخرج من كم بن حميد بن
قيس الاعرج عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ
وليقولوا (درست) يعني بجزم السين ونصب التاء وهو في السبع وأخرج من كم بن عبد
الله بن كلدة بن سعد عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ الغزو جاءكم رسول
من انفسكم) بفتح الفاء يعني من انفكم فرأ وأخرج من كم بن ابي اسحاق السبيعي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ (وكان امامهم ملك)
يأخذ كل سفينة غصبا وأخرج من كم بن الحكم بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ (ونرى الناس
سكرى وما هم بسكرى) وهو في السبع وأخرج من كم بن عمار بن محمد عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (لا تعلم نفس ما اخفي لهم من
قرات اعين) وقال صحيح الاسناد وأخرج من كم بن محمد بن فضيل بن غزوان عن ابيه
عن زاذان عن علي ان الله صلى الله عليه وسلم قرأ (والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم)
بالجمع وقال صحيح الاسناد وهو في السبع وأخرج من كم بن عاصم الجحدري عن ابي
بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ مشكين على (فارق) مخضرا وعنبا فرى)
حسان وقال صحيح الاسناد النوع الخامس والسابع عشر القراء وأجمعوا
اشتهى جمهور القراء وأئمة من الصحابة كعثمان بن عفان وعلي بن ابي
طالب وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء

وقال صحيح الاسناد

ومعاذ بن جبل وابو زيد الانصاري اخذ عنه قتادة وانس واسمه قيس بن السكن على
المشهور وروى الجميع عن عبد الله بن عمر سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول خذوا
القرآن من اربعة من عبد الله بن مسعود وسالم ومعاذ وابي بن كعب وروى عن
قتادة قال قلت لانس بن مالك من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت
وابو زيد وروى عن انس ايضا قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع
القرآن غير اربعة ابو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد انتهى
اخذ عن معاذ وابو موسى وعبد الله بن عباس وعبد الله بن السائب اخذوا
عن ابي واستهر من التابعين ابو جعفر يزيد بن القعقاع وعبد الرحمان بن
هرمز الاعرج ومجاهد بن جبر وسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس
وعلقمة بن قيس والاسود وزر بن حبيش وعبيدة بن ابي الحسن ابو العالية وعلقمة بن
قيس والاسود وزر بن حبيش وعبيدة بفتح العين السلماني ومسروق
والنخعي رجع السبعة فاذا قلت اخذ عن ابي جعفر وابن كثير اخذ عن عبد الله بن
السائب وابا عمرو اخذ عن ابي جعفر ومجاهد وابن عامر اخذ عن ابي الدرداء وعاصما
اخذ عن زر وحمزة اخذ عن عاصم والكسائي اخذ عن حمزة وفيها اذا رجع الى
القراء ثمانية المد والقصر والتسهيل والنقل والروم والاشمام بتراء يوقف على المتحرك بالسكون
مثل هذا امرأ الا هل ويزاد الاشمام بالضم ومعنى الاشمام الى الحركة بلا تصويت
بل تجعل شفتيك على هيئتها اذا نطقت بها وسواء ضم الاعراب والبناء اذا كان
الآخر هاء او يزاد الروم ومعنى الروم بعض الحركة فقط او الضم والكسر
للتثليث يقال اتعلم وتعلم بضم الميم وكسرها اما الضم فلا روم فيه وكذا
الاشمام واختلف في الوقف على الهاء المرسومة تاء يوقف عليها ابو عمرو
والكسائي وابن كثير بالهاء وروى ابن البزي وكذا الكسائي في رحمت ونعمت
وقد بعد ابن علي منيهات كميهات فوقف وكذا وقف ابن كثير وابن عامر على ابت حبت
وقف ووقف ابو الفوز على مناذ الواضح بالتاء ووقف الكسائي في روايته
الدوري على وردى وبدى ووقف ابو عمرو على الكلمات منها والبدفوز
على الكلمة بانها بتا ووقف على لام نحو قال العزيز الرسول مال هذا الكتاب مال

واختلف

هاء الاداء الفرع فيما الذي كبروا اتبعا عدا الرسم اذ تبصر فيه وتمس الكسا بدر وابنه
بالفرع فما عدا متا النوع الثالث (الاقالة) معزاه يعني بها الالف نحو البناء وبالبقا
نحو النشر (اقال حمزا) والكسا وكل اسم (بادي) او معليا ياء (كموسى وعيسى وشرك
وما وبكم (وانثر بمعنى كتبا) نحو فانزاعكم انى يشتهي بعد الف عنها (و) اقالا (كل مصدر
بالياء) واويا كان او مجهولا كمشي وقبلي (الاعتلى والذرى والى ومعلى وفاركن منكم ومن
حرابا بعد الف الفراء والمبدوء بالالف كالصبا وعصاه ودعا وخلا ولا يميل غير هما
منبئ الله أمر مرد وزرش وابن بكر وخفض ويشاء موضع معروف بعلما كتب (القراء)
واسم نا الهباء التنبيه النوع الرابع (المرسوم متصل) بان يكون حرف المد والحرف الذي
بعده كلمة (ومنفصل) بان يكون احدهما كلمتين (واصوليه) اراد القراء بهما (ورش وحمزة) وليهما
فلان الباقين قفر بها (الاسم عند المتاخرين) وعلمهم (وله الهباء وخصه قفر بها (بابن
عامر والكسائي) وليهما الباقون قفر بها (بابن كثير وعمرو) وله الفا وخصه قفر بها (و) اختلاف
تمكين المتصل بمد وقصر واختلف (المنفصل) بعدالوه والبزي يعني اراد حرف المد واللين بعده
على ما جيء من المد الذي لا يوصل اليه الا بمد والبدل فوق يطول فوق النوع الخامس له
(وتخييرا لهمزة) من انواع (اربعة نقل) بحركتها الى الساكن قبلها فتسقط غير ورش (و)
(ابدال) لها (بحرف من جنس) حركتها (ما قبلها) فتبدل الفا بعد الفتح وواوا بعد
الضم وياء بعد الكسر بخلاف فيه (ونقل) وبعضهم (وتسهيل بينهما وبين حرفها كنحو
ذا (واشعام) بلا نقل اذا اتفقتا في الحركة وكلمتين فحيث جاء اجلهم مرة
النساء (ا) اولياء اولئك (وهمز مواضع من الانواع ومن بدأ بها فوضع بشيئا كتب القراء
واسم نا الهباء التنبيه النوع السادس (الادغام) نحو ادغال حرجه وقلما وفغار به
(كلمة او كلمتين) فهذه اربعة اقسام (وكل يدغم ابو عمرو المثل وكلمة الا به) موضعين
(مثاكم ما سلككم) والكل وما عدا هما فرجيا عهم وورجيهم واداء كلمة جاد غم به
جميع القراء (الا فسلا تخف) كبر له واذا كلمة الاول مشدد او منونا او وقفا او خطاب
او تكلم وامتنا المتغاربان بادغم به كلمة الغلام المخرجا عا قبلها بالكلام به ضمير جمع
المذكر فقط واكبر وامعا وامنا وبئس كلمتين حرفا وما يختص منه موضع نظما كتب
القراء (واسم نا الهباء التنبيه (ومنه ما يرجع الى مبتدأ حذف الالف وهو سبعة
الاول (الحرف) او معنى (الا جاكما الذي يحتاج الى البحث عنها اللغة (وموضعه

النقل) والكتب المصنفة فيه قلما تخلو عن مثله ومن أشهرها فيه غريب
القرآن العزيز ومعجم ما استعجم للبكري وله خيانة فيه تدليسية لكنه بعناية الاختصار وقلة
العناية به (الثالثة المعرب) بتشديد الراء وموضوعه استعمله الخ (ومعنى
وضع له بغير لغتهم واختلف) وفوعه في القرآن (في فعال نحو نعم (الكلام
للكوفي بالحبشية) والكفل (الضعف بها) والأواه (الرحيم بها) والسجيل
(الكبير المشوي بالفارسية) والقسطاس (العدل بالرومية) وجمعنا نحو سنين
(بعضه وتكلمت به أنبياء) ومنها (الاستبرق والسندس والسلسبيل وكل بحور وياسين
قيل وغيرها) وأنكر هذا الجمهور وقالوا بل (التوافق) أي بانضمام بعضها وافقت لغة أخرى
بعضها لغة غيرهم حذرا من أن يكون بعضه القرآن غير عربي ومن قال (في حروف أنها عربية
وأجاب غيرهم بأن مادة (الاشكال القليلة لا تخرجه عن كونه عربيا فالتحقيق
العربية أنه بها كلمة فارسية لا تخرج بها عن كونها عربية وبالعكس الثالث
(المجاز) وسيلة تعريفية بالنقل المستعمل في غير ما وضع له ولها أنواع كثيرة
جرأ بسكونها هاء التنبيه والبي عبر الصلاح في مجاز القرآن تصنيفا والمذكور هنا
من زوائده (اختصار حذف) ومنها استعارة بأن نحو من كان مريضا أو على سفر بعد أي فأفطر
فعدة أيام أخر أنبئكم بتأويله وبلد بارسلون يوسفا أي يا رسلون فجاء فعال يوسفا (ترك حذف
نحو فصبر جميل أي فشأني صبر جميل) وتجرد ومشترك وجمع عن بعضها أي استعمال كل واحد من الثلاثة
موضع الآخر مثال الجمع عن المثنى والمفرد وسيأتي لهذا مزيد فرع من هذا ما عن
الجمع أن الأفصح إلى خمسة أو العكس بدليل الاستثناء منه والملائكة بعد ذلك
كثير ومثال المثنى عن الجمع والفباء جهنم أي الزبانية وعن الجمع ثم ارجع البصر
كرتين أي كرة بعد كرة ومثال الجمع عن المفرد رب ارجعون أي ارجعني وعن
المثنى يا ويلتى كما في آخره بخلاف استتر بها فانها تجب بالاتفاق ولبعضهم تفاصيل واستعمال
الغير نحو فأتت أفئدة تهوي إليهم أي بينهم ساجدين جمع الرجباه بالياء والنون
مرفوعا من العقلاء والموصوف بهما والأرض والكواكب من غيرهم والمشروع للعلم
قيل بلى فيه لأنه نسب إليه القول والسجود الذي لا يكون إلا من العقلاء وعكسه أي
استعمال لبعض غير العاقل للعاقل نحو ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض أطلق ما
على الملائكة والتغليب وهي موضوعة لغير العاقل لكن لما أفتره به غلب عليه

كثر

يأتي

الكوفي

لكثرته وان كلمة الا كثيرا مثل ذلك تغليب الغائب المشروط (التغات) ومن الانتقال من واحد
من التكلم والمخاطب والغيبة الى واحد منها مخرجا لك يوم (ادعى اياك نعبد حتى اذا كنتم
في الفلك وجرين بهم الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه ومسكذا ذكره ابن
عقيل في انواع المجاز والتصوف (لم يسر منها قبل من انواع المخاطب فانه حقيقة
ولم اذكره في التنبيه في باب المجاز وابرد قال الدباباذ (اضمار) مخرج استقبل الغريق منهم
وجعله قسما من الحذف لا قسيما له (زيادة) مخرج ليس كمثله شيء (تكرير) مخرج كلا سيعلمون
ثم كلا سيعلمون (تقسيم تاخير) بضحكت فبشرناها باسحاق اي بشرناها فضحكت
(سبب) مخرج يوم ابتاعهم اي يلام بن يجمع باسنادك انه سبب فيه (الرابع (المشترك)
ومن لفظ له معنيان ومن (الغزو) منه (الغزو) الخيط والظهر والوديل كلمة عذاب
وواد في جهنم كما روى الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري والنار للمناوي الضر والتراب
للتاب مخرج يحب التوابين والقابل التوبة مخرج انه كان توابا (والمولى للسيد والعبد
والباغي الضار الشرير واسم واد في جهنم كما قاله ابن مسعود في قوله تعالى فسوف يلقون
غيا وواد الهلاك والمستدرك (ووراء) الخلف والقدام وهو معنى وكل امور ابهم فليست
(والمضارع) للحال والاستقبال على الاصح من اقوال مبينة في كتب النحو (الخامس
(المترادف) ومن لفظ له معنى واحد ومن (الغزو) منه (الفتاة والبشر)
بمعنى سمي بذلك لانه ينشأ ويبدو (الفتاة) الظهر بيشر بنداء كلام جلد خلاف غير امن
الخير انه (والخروج والمضي) بمعنى (والاثم والجرم) بمعنى وقيل ان الاثم مذهب
(والرجز والجسر والعذاب) بمعنى (الاستعارة) وهو تشبيه حذف احد طرفيه
واداته (تشبيه لفظا او تقديرا) مخرج ما كان فيه ما حينئذ اي حذف لا يجري فيه
استعير لفظ المرض للجهل والكفر والاحياء للايمان والهداية (وداية لهم الابل
فسلك) منه انها استعير من سلك الخياطة ومن كنتم جلد ما تسيم (الاستعارة من
انواع المجاز لانها تتبعه وسائر انواعه مبنية عليها على التشبيه (التبعية والتشبيه
ومن ادل على مشاركة امر امر معنى (ثم يشتركان افتراقا (اداته) لفظا او تقديرا
فالاول اما ان يكون اداته لفظا او قرينة فيه (اداته) نحو تشبيه والثاني استعارة له
وذلك يقع في ان ومثله لفظا قوله تعالى جم بكم عمى (وهي) اداة التشبيه في الكاف ومثل
بالسكون ومثل بالتحريك (وكاد) بالتشديد ومثله بالفتح ان كثيرا منهم

قوله تعالى واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه الآية شبه زهرة الدنيا
بزهرة النبات في اول كلامه ثم تكسر وتتفتت بعد بهيجه مثل الذين حملوا التوراة ثم لم
يحملوها كمثل الحمار الآية شبههم بحملهم التوراة وعدم عملهم بما فيها بالحمار يحمل
يعرف ما فيه يعلم ولا ينتفع (ومنها ما يرجع الى) مباحث (المعاني المتعلقة بالمسند
وجوازه عنه) الاول (الى المتعلق الثاني) على عمومه (ومنها ان يخرج) اذ قد من خلاف الاولى
بقوله وحرم عليكم الربوا احترز به عن ايام حرمت عليكم الميتة خصه بالمطعوم وبينة بالشحم
والجزاء (ولم يوجد كذلك) مما لا يحتمل فيه تخصيص الا) قوله تعالى والله بكل شيء
عليم فانه تعالى عالم بكل شيء الكليات والجزئيات وقوله تعالى خلقكم من نفس
واحدة اي وان قد من قبل الخالقين بذلك وهم البشر كلهم من ذرية فلان والعامر
ان من ذلك حرمت عليكم امهاتكم الآية فان من صيغ العموم الجمع المضاف والتخصيص
فيها آت والثالث (المتعلق المخصوص والمتعلق الذي اريد به المخصوص الاول كليس
كتخصيص قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء بغير الحوامل والآيسة
والصغيرة) وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقوله والذي يئسن
الآية (والثاني كقوله تعالى ان يجتمعوا الناس اي جمع من الناس لهم فاخشوهم الآية
فان الناس هنا استعمال المحلى المفرد الذي قال لهم الناس اي نعيم بن مسعود انه سيجمع
الجيوش فيأتيكم فلما كتبه تثبيط المؤمنين عن الخروج بما قاله (والفرق بينهما ان الاول حقيقة
لانه استعمل فاوضع له ثم خصص بعد التعميم والثاني مجاز لانه استعمل من
اول وهلة بعد ما وضع له (وان قرينة الثانية عقلية وقرينة الاول لفظية مرتبة
او استثناء او نحو ذلك (ويجوز ان يراد بعض آخر كما قيل في الآية قيل) بخلاف الاول (فلا
يدل على اهل الجمع الرابع (ما خص) من الكتاب (بالسنة مجاز) خلافا لمن منعه
قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم (وقد خص كثيرا وسواء تواترت
السنة احادا ام لا) مثال ذلك تخصيص عموم الربوا بالعرايا الثابت بحديث الصحيحين
وحرمت عليكم الميتة واخرج بحديث احلت لنا ميتتان الحوت والجراد والكبد
والطحال رواه الشافعي واحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعا والبيهقي عنه موقوفا وحال
بمعنى المنذر واستدل لهم وتخصيص بآيات المواريث بغير القاتل والمخالف
بالحديث المعروف من الاحاد بالمجمعة آيخامس (وما خص منه) اي من الكتاب والسنة

حكم

تخيل

وغير المدخول بها بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن

سنر

عن عبيد لعلته (ولم يرخص الا) قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية) وقوله (وهم صاغرون) وقوله (وانا عاملين عليها) وقوله (وما على العاملين عليها) ومعاذ الميقات اربعة احاديث بما الاولى خصت عدي الصبيين امرها اما اخذ الدنانير حتى يبلغوا ان لا اله الا الله فانه تعلم جميع اذ والجزية والثانية خصت عدي (ما اخذ من عوامهم) رواه الحاكم من حديث سعيد وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داود والترمذي وحسنه من حديث ابو افريقي فاخذ من البهيمة وهي جنينة فمرقيت اي كاملت في السمانة مع ان الصوف وغيره تابع في الحيلة الاقتناء الله بدء الاية والثالثة خصت حديث النساء وهي (لا تؤخذ الصدقة الا في) وان العامل باخذ مع الغني ما فيها اجزاء والرابعة خصت (النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة) المخرج في الصبيين وغيرهما فانه تعلم في صلاة الوقت ايضا (الساعة فيها المجمل فلم تتضح دلالته) كذلك فيه غروب الشمس اكد من الجميع والظهر (ويفيده بالشمس المبين خلده) (السابع (الزوال فانه ركاهرة للدليل) كغروب والشمس بعينها ما يدركها اجمع بين الجارحة بادلة على الفرض لتدبر الدليل (القاطع على تنزيه الله عن كلام الملاعين (المشروح) ومعرفتهما (موافقة) ومعارضة واقوى حكمه المنكرون نحو لا تقل لهما اف فانه يفيد تحريم الضرب من باب اولى (وتحالفه) ومعرفتها لله (صفة) نحو ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا اجيب النبي (العشر بخلاف غيره) (ومنهم) نحو ان كان اولات حمل فانفقوا عليهن اي وغيرها لان الحمل لا يجب الانفاق عليهن (وغاية) نحو ان كلفها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اي اذا فكحته تحل للاول (وعدد) نحو احلوهم ثمانين اي لا اقل ولا اكثر التاسع والعاشر (المكان والمقدر وحكمهما حمل الاول على البناء اذا العكس (كالكفارة القتل والكيفارة) فيمن الرقبة الاولى بالايمان واهلته الثانية فحملنا عليها بلا قرينة وبها الاموره فان لم يكن كفارة رقبة اهلية فلم يذكر فيه تتابع ولا تفريق ومن فسر صوم الكفارة بالتتابع وصوم التمتع بالتفريق بل يمكن حمل ذا على تتابعهما والاعلى احدهما لعموم المرجع فيبقى على اطلاقه آحاد عشر والثاني عشر (الناسخ والمنسوخ) ومعرفتهما في القرآن وهو تعارضهما (لا فحص) وكل منسوخ بالقرآن فناسخه ما تقدم (في التنزيل والاتباعة

(العدل) وهو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا
الى الحول فنسختها اية تتربص بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهو قبلها في الترتيب
وان تاخر عنها في النزول (والنسخ يكون للحكم والتلاوة) معا وهو الذي عمت
به البلوى كان فيما انزل الله تعالى عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فمات
(واحدهما) اي الحكم فقط كاية العدل والرضيع فقط نحو اذا زنا الشيخ والشيخة
فارجموهما البتة فكلاهما الله والله عزيز حكيم كانت في سورة الاحزاب والحاكم
وغيره (الثالث عشر والرابع عشر) المجموع بدقل معيشة وما عمل بهما واحد
منهما (اية النجوى) يايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي
صدقة لم يعمل بها غير علي بن ابي طالب كما رواه الترمذي فسخت (وهي عشر اي
اياع وقيل سامحت) وسر النزول هو الاهتمام اذ ثبت انه لم يعمل بها غير علي لما تقدم
فيبعد ان يكون الصحابة مكثوا تلك المدة لم يتكلموا (ومنها ما يرجع الى المعاد
المتعلق بالاقسام ومرتبة) الاول والثانية (الفصل والوصل وبالتباين في المعاد
بجزيهما وافسامهما والم اديد ان فضل العطف بالفصل كقوله الاول والواو الحاق
اي المنافقون (الى شياطينهم) اي رؤسائهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزئون (ثم قطع
الاية بعدها) اي قوله الله يستهزئ بهم وصل فلم يعطف لانه ليس من مقولهم
(والثالثة) مثاله (ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم) وصل بالعطف للمناسبة
المقتضية لذلك (الثالث والرابع والخامس الايجاز والاطناب والمساواة
فجميع المعاني مثال الاول والكثير الفضفاض جبوك) فان معناه كثير ولفظه يسير
لانه قائم مقام قولنا الناس اذا علم انه اذا قتل يقتص منه كف فكان القتل احياء
فهو اوجز ما امكن في القتل فارتفع رجع القتل الى موقعه كثير من قتل الناس بعضهم
ببعض فكان ارتفاع القتل حيوة لهم (و) مثال (الثانية قال الم اقل لك) اكتب
بزيادة لك توكيدا للتذكرة (و) مثال (الثالث ولا يحيق المكر السيئ الا باهله)
فان معناه مطابق لمقتضى الظاهر (والرابع) اي المعاني (وما ارسلناك الا كافة
لهم الا رسول) اي لا يتعدى الى غيرهم من المؤمنين الدلالة (وهي
لواحق هذا العلم ما لا يتعلق بما تقدم وهو كالذيل والتتمة لما قبله
بحسب المذكور منها اربعة الاول والاسماء فيه) اي القرآن (واسماء انبياء

خمسة وعشرون) آدم ونوح وادريس وابراهيم واسمعيل واسحاق ويعقوب وبر
وثوبر وهود وصالح وشعيب وموسى وهارون وداود وسليمان وايوب وذو الكفل
ويونس والياس واليسع وزكريا ويحيى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين (و) من اسماء (الملائكة اربعة) جبريل وميكائيل وهاروت وماروت
هذا ما ذكره البلقيني وزاد غيره (النعجة) الرعد والبيطار وما لكا وقعيدا (و)
من اسمائه (عزرائيل وفارون وكلثوم وجالوت) وكلثوم (الحكيم) (وتبع) وهو
رجل صالح كما في حديث رواه الحاكم (مريم وابو مريم عمران واخر هما هارون وليس اخا
موسى) بل هو من ذرية المغيرة بن شعبة قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
نجران فقالوا الم تسمع تقرءون ياخت هارون وذكروا بين موسى وعيسى ما كان بينهما
اوفما اجيبهم بهجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال الا اخبرتهم
انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم (و) عن بريدة من الصحابة زينب
خارنة المذكورة الاحزاب (والغنوي) الذاتي (الكنى لم يكن له عبد اب لهب
واسمه عبد العزى) ولهذا لم يذكر باسمه لانه حرام شرعا وقيل للاصنام الى
ان صيرت الى اللهب وكان كنى بذلك لان وجهه (الذائد) الدفاع (ذو القرنين
اسمه الاسكندر) على الاشهر ولقب بذلك لانه قلد فارس والروم وقيل لانه دخل
النور والظلمة وقيل لانه كان على راسه شبه القرنين وقيل لانه ذو ابتدان وقيل
رأى في النوم انه اخذ بقرني الشمس (المسيح عيسى) ابن مريم لقب بذلك اما من
السياحة او لانه كان مسيح القدمين لا اخمص له (فرعون) اسمه الوليد بن
مصعب الرابع (الهيمان) مومن ال فرعون (الرجز سورة بلام اسمه) وقيل الرجل
(الزجز) سورة (يس) في قوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى (اسمه حبيب
ابن موسى النجار قتل موسى) الزجز سورة (الكهف) (يوشع بن نون الرجل) الذي
(ز) سورة (والمائدة) في قوله تعالى وقال رجلان من الذين يخافون انعم الله عليهما
وكالب اخ موسى) اسمها (يوخانذ) بضم الياء المثناة وباخاء المعجمة وكسر
النون وبالذال المعجمة (ام الفرعون) اسية بنت مزاحم (الغلام) سورة (الكهف)
في قوله تعالى فوجدا عبدا من عبادنا فاسمه (الخضر الغلام) الذي (في هنات) في قوله تعالى
فيما يذكر (ما قتله اسمه (جيشور) بالجيم المفتوحة وقيل بالحاء المهملة بعدها شين

يستوعبها

تحتية وقيل نون آخره راء وقيل نون (المبلغ) الذي فصله في قوله وكان وراءهم ملك
اسمه (هدد بن بدد) كلاهما بوزن ضرب (الغرير) اسمه (الصبيح) أو (صبيرة) أو (فراند)
اسمها (وأعيل) هذا ما ذكره البلقيني بمداد المراضع ووراءه أن أفراد الأم
مردفا ما بالتجهم (وفي) أي المبهمات (ذي المرة) أن كثيرة جدا (ولم يستوعبها ابن
البلقيني) والفارسي (وبعضها تصنيفا مشتغل) الشهيلي والبزري جماعة وقد
استوعبتها بالتجهم بلغ إذ ذاك منها شيئا ورتبتها على فصول ولله الحمد

علم الحديث علم بقوانين

(يعرف بها أحوال السند والمتن) من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل والأداء
وصفات الرجال وغير ذلك و(السند) الإخبار عن طريق المتن من قولهم فلان
سند إذا يعتمد لاعتقاد المحدث عليه بحمد الحديث وضعفه أو من السند وهو
ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل لأن السند يرفعه إلى قائله والمتن ما ينتهي
إليه غاية السند من الكلام من المتانة ومن المبالغة بالعناية للانتفاع
بالسند أو من متن الكبش إذا شققت جلدة بطنه واستخرجته فكأن المسند
(يستخرج المتن أو من المتن وهو ما صلب وارتفع من الأرض لأن السند يرفعه
بالسند ورفعه فهم أن أول من صنف ومعاذ ابن العاص أبو محمد الراهم مري
عمل به كتاب الحديث الفاصل ولم يستوعب واحاكم ولم يهذب ولا رتب ثم أبو نعيم
الأصبهاني ثم الخطيب فصنف الكفاية في قوانين الرواية والجامع لآداب
الشيخ والسامع وصنف في أنواع هذا الفن كتابا مفردة كثيرة حتى قال الخامع
أبو بكر بن نقطة كل من أنصف علم أن المحدثين عيال على كتبه لكن جاء
الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فجمع مهمتها المشهور وأفاد أشياء بعزيزة ولما
ولي قدر بيت دار الحديث الأشرفية بحلب جمع فنونه ونفع أنواعه ولخصها وأعتنى
بمولقات المركب يجمع منعم فاتها ونكتات مفاصدها فصار على كتابه المعول
والتعويل جمع كل منصف ومكمل (والخبر) بمعنى الحديث وقيل أعم منه (وإن تعددت
كم فيه بلا عكس) بناء (على العادة) تواطؤهم على الكذب أو وقوعه منهم اتفاقا فالأول أقصر
وأخصر بذلك وكل كتبخانة جمع (متواتر) أو يسمى بذلك وسيلة في أصول البغدادية
يوجب العلم اليقيني فلا يحتاج النبي البحث عن حال رجاله فإن ابن الصلاح ومن تابعه

على التفسير المذكور رفع وجود الاذن يزعزع ذلك ٣ حديثا من كذب على متعمدا فليتبوأ
من النصابة نحو المائتين وقيل المائتين وتعقب عليه الحافظ ابو الفضل العراقي
بحديث مسح الخف فانه رواه اكثر من النصابة نحو عشرين ومع اليزيد والعشرة
فانه رواه اكثر خمسين منهم وقال شيخ الاسلام والحفاظ ابو الفضل بن حجر ما
ادعاه ابن الصلاح وغيره من العزة ممنوع لان ذلك فيما تعم به البلوى على
كذا الكرخي واكثر اهل الرجال وهو مقتضى صنيع البخاري ان يتواطئوا على
الكذب او يصل منهم اتفاقا قال ومن اكثر ما يغتر به كون المتواتر موجودا في
كتب الاحاديث اي الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المفظ
عنهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه
تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب او اداه العلم اليقيني بصحته الى قائله
وقيل ذلك في الكتب المشهورة كذا قال شيخ الاسلام زكريا وقال
هو الصواب الذي لا يعدل عنه لما ذكره من الحديث والاجماع على كونه متواترا
من المتقدمين والمتاخرين احاديث كثيرة بالمتواتر منها حديث نزل القرآن على
سبعة احرف وحديث الحوض وانشقاق القمر واحاديث المسح والعثر والرفع
وقد جمعت جزءا حديث رفع اليدين في الدعاء عن نيف وخمسين صحابيا وعزمت
على جمع كتاب في الاحاديث المتواترة فيسر الله ذلك بعونه آمين (وغيره) ومنه علم
كونه في المرتبة المذكورة (واحاد) وان كان راويه واحدا او اثنين (كثلاثة) فصاعدا
(فمشهور) اي يسمى بذلك لوضوحه وربما يطلق على ما استمر على الالسنة ولو كان له اسناد واحد
بل ولو لم يوجد له اسناد اصلا (او بهما) او باثنين بان روى كل واحد منهم عن اثنين بعكس
(وعكسه) لقلة وجوده او عزته وقد يجيء من كل هذه اخر مثال الحديث
الشيخين عن انس رضي الله عنه والبخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والحديث رواه الشيخان عن ابي هريرة
فقط ورواه النسائي عن شعبة وسعيد ورواه عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد
الوارث ورواه عن كل جماعة (او بواحد) بعكس ما مثل به (وعزيز) لعزته (بان يرويه)
(كاثنين) فيما وقع التنازع فيه بين اهل الفن بما يكون به الموضع المزيد عليه لاشتماله
ويرجع ولو تعددت طرقه اليه وسمي كل من الراوي الغريب والعزيز والمطلق

حديث النهي عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد
يتفرد به الراوي عن ذلك المنبر كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة
وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابن صالح وقد يشتمل التفرد على جميع رواته او اكثرهم
وهو مشترك البزار والمعجم الاوسط للطبراني فانه اكثر من الزوائد ومنه ما حصل التفرد
به بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويسمى الفرد النسبي
(وغير) اي الانفراد بان شاركه الثلاثة فصاعدا (تغير الوغير له قبل الاول) اي المقبول
اي فقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ صحيح خرج بالعدل
الفاسق والمجهول والمعلل فلكثرة تمنع من ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة يجيب
تغلب على حسناته كما نقرر عليه التابعي وبتام الضبط والمراد به ضبط الصدر بان
يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء او الكتاب بان يصونه لديه منذ
سمع به وصحته الى ان يؤدي ومنه نقل المقبول وبالتالي اخف منه الماخوذ به عند
الجمهور وبغير لنا متصل السند ومن ما النصب على الحال فلا يتصل سندا بان سقط
الراوية وبما بعد المعلل والشاذ فلا يسمى شيء من ذلك صحيحا (ويتفاوت) الصحيح
في القوة بحسب ضبط رجاله واشتهارهم بالضبط والتورع وغيرهم مخرجه واحتياط مخرجه
وليس الاتفاق على ان اصح الحديث ما اتفق على اخراجه الشيخان ثم ما انفرد به البخاري
ثم مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم على شرط البخاري ثم مسلم ثم شرطهما غير بما وان صحيح ابن خزيمة
اصح من صحيح ابن حبان وابن حبان اصح من مستدرك الحاكم لتفاوتهم في الاحتياط
وهي الرتبة العليا مما الكلام عليه بعض الائمة لانه اصح الاسانيد كالشافعي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابيه وابن سيرين عن عبيدة عن علي
والنخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودون ذلك كرواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
عن ابيه عن جده عن ابي موسى ومحمد بن مسلمة عن قتادة عن انس ودون ذلك كسهيل
عن ابيه عن ابي هريرة والعلاء عن ابيه عن ابي هريرة (وبان خف الضبط) اي فاوجح
وجوده وقلة السهو فيه (فحسن) ومن ثم شارك الصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه
وتفاوت قبولا على ما مثل بصحته كرواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومحمد بن
اسحاق عن عاصم عن جابر (وزيادة راو بيما) اي الصحيح والحسن ايا العدل الضابط
على غيره (وقبولها) اي ما ذكر من حكم الحديث المشتمل ومحل ذلك ما لم تناف رواية من لم يزد

فان ثابت بان لزم من قبول المفرد الآخر او احتيج الى الترجيح فان كان الاحد هما مرجحا بالاخر
شاذا ومردودا كما ذكرنا فحيث فلنا (فان عرف) ايا الراوي (بامر ما) (يرجح) منه لم يرجح او كان احد
او بغير ذلك من المرجحات (فشاذ) والراجح يقال له المحفوظ كما مثلنا وراوه الاربعة
الا ابا داود ورجح ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن شيخه عن ابن عباس ان رجلا توفي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث
وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن ايوب
وعمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس فقال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة
بحماد من اجل ان عمرا والد وايوب صحبه ومع ذلك رجح رواية الاكثر وعرف مما مر
ان الشاذ مارواه المقبول مخالفا لما هو اولى منه اما اذا كانت المخالفة من غير
مقبول فلا يسمى شاذا بل منكرا او (ان سلم من المعارضة) بان لم يات بخبر يضاده
(مجتمل) ومثاله كبير (والا) اي وان عورض (فالكل مجموع) فيهما (مختلف الحديث)
اي يسمى بذلك وقد صنف فيه الشافعي وابن قتيبة والخطابي وغيرهم ومثاله
حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلا هما في
الصحيح والجمع بينهما ان مفاد الاول ان لا تعد بطبعها لاكن الله قد جعل بعض الطباع
لما يضر منها للصحيح سببا لاعدائه مرضه فقد يتخلف او يقال ان نفي العدوى
باق على عمومه والامر بالفرار سد للذريعة ليلا يتقي للذي بنا لكنه شيء قدره الله
بتقدير الله ابتداء لا بالعدوى فيمكن ان ذلك بسبب مما لكنه يعتقد صحة العدوى ويقع
في الضرر (او) عورض حيث (لا يمكن الجمع) وعرف الآخر منهما او بتاريخ (اي الاخر
او المتقدم (فمنسوخ) ومعرفة الآخر اما بالنص كحديث مسلم كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة او بتصريح الصحابي بذلك كقول جابر كان
آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اخرجه
الاربعة او بالتاريخ كصلاته صلى الله عليه وسلم بمن هو منه فاعراب الناس
خلفه قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا جلوسا اجمعين (ثم)
ان لم يعرف الآخر فاما ان (يرجح) احدهما بما مر حيث امكن كحديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم رواه الشيخان وحديث ابي رافع
انه نكحها وهو حلال فانه وكيل الرسول بنهما فرجح الثاني لكون راويه صاحب

عمومية

الرافعة ومعرفة درجاتها المرجحات كثيرة وجملتها علم اصول الفقه (او موقف)
عن العمل بأحدهما حتى يظهر مرجح وسيأتي له مثال (ان صرح) الراوي (بالتعدد فالمتبوع)
وابقه غير (فهو المتابع) بالكسر فان حصل للراوي نفسه متابعة تامة او قاصرة
فهما مرادان الظاهر ويستفاد هذا التفريق من الدارقطني والشافعي واللفظ
لعمرو الناقد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلاثين كذا في فروع الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن
مالك لان اصحابه كذلك رووه عنه بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن
تابع الشافعي القعنبي عن مالك اخرجه عند البخاري ومسلم متابعة تامة وقد
توبعه فاما متابعة قاصرة ففي صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن
جده عبد الله بن عمر بلفظ بكملوا العدة ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله عمر
عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا مخالفة المتابعة بعضها باللفظ
بل ولو جاءت بالمعنى كبعض نعم تخالف بكونها من رواية ذلك الصحابي (او) ان
(متن يشبهه) في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط من رواية صحابي آخر
(او التابعي) مثال الاول حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء بلفظه
وما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان اغمي عليكم
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص فرع المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان
من رواية ذلك الصحابي او الثاني مما حصل بالمعنى كذلك وقد يكمل
احدهما على الاخر والاولى (وتتبع الكل) من المخرجين من الجوامع والمسانيد
وغيرهما (له) اي للحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع او لا (اعتبار)
اي يسمى بذلك (والمعهود) منه (ان يكون رواته) اي الحديث (بعض رجال
الاسناد وان كان) السقط (من اول السند سمي معلقا) سواء كان الساقط واحدا او
اكثر ولو بكل رجاله وقيل مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
النزع كثيرة صححه البخاري قال ابن الصلاح وحكمه انه اذا اتى بصيغة الجزم كقوله
قال او روى دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذفه لغرض من الاغراض والا كيروى

وقيه
او وما شبهه

وبسنده

وهو كثير فيبعد قال اسناده غير صحيح لورود الجهل بحال السند فلم يعرف من وجه واخر
(او) كان (بغير التابعي فرسل) بان يقول التابعي كبيرا كان او صغيرا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا وافاد بالجهل بحال السند اذ يحتمل
ان يكون صحابيا وان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون كبيرا ضعيفا وان يكون ثقة
وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي وان يكون حمل عن تابعي اخر وعلى الثاني
يبعد الاحتمال الثاني ويتعدد الى قال الغاية له بعضهم الى الستة او السبعة استقراء
اذ هو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض وليس بمطرد فقد يروي
قال الرسول ما سمع منه الصحابي اذ لم يعرف ان السند فيه صحابي لم يرد (او كان
السقط بعد (غير) اي غير التابعي بان يكون من اثناء الاسناد فان كان (بقرن
واحد او اثنين بعضا عزا و) الا ف (معضل و) بان كان بقرنين او اكثر على
الترادف بان من موضعين من الاسناد او اكثر بعد (متتابع بان خفي السقط بحيث
لا يدركه) الا ائمة الحفاظ المكثرون على عدل الاسانيد وكثير من الحديث لكون
الراوي ارسل ثم عرف لقيه ايا ما لم يصح منه و(مدلس) بضم الميم وفتح الدال والتشديد
لان الفاعل يدلس شيئا ومن عرف بذلك لم يقبل من رواياته الا ما صرح
فيه بالتحديث (واما) ان يكون الرد (للطعن) في الراوي (وجاز كان للكذب)
في الحديث بان يجرح عنه صلى الله عليه وسلم قالم يقله متعمدا لذلك (فموضوع) وهو
شر المردود (ويعرف) باقرار الراوي بوضعه وبقرائن تنزل منزلته كما في لفظ الحديث
كملكة فريته واخلاق تفاحش منه ان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة
او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل ومنها
ما يدرك من حال الراوي كما وضع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده
يلعب بالحمام فسأله في الحال اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا
في نصل او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح وعرف المهدي انه كذب لاجل
ظلمه بزيادة الجناح فسكت قائلا يقتضي ان وضع كل الناس مجتمعة وتقاربة ما خذ كذاع عنهم
كبعض الملاحدة او فريقا من الحكماء وان اسراء يليان او ما خذ حديثه ضعيف
الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج وبالجملة علم ان اما عزي الدين
كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتصوفة الدين وضعوا احاديث فضائل الاعمال

او بركة الغصبة كبعض المغاربين او اتباع من يعتقد الرؤساء او الاغراب لغرض الاشتهار واجمع من يعتمد عليه في تحريم ذلك كله قبل كفر المتعمد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد في تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيان حاله لحديث فسلم من حدث عنه بحديث يرى انه كذب بمعنى احد الكاذبين (او تهمته) اي تهمنا الراوي بالكذب بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة او عرف بالكذب في كلامه ولم يظهر منه وضوعه في الحديث (فمتروك) ومعراخف من الموضوع (او مجمع على ضعفه) في الراوي او كثرته (او غفلته) عن الاتقان (او فسقه) بغير الوضع والبدعة (فمنكر او وهم) بان تفرد الغرابي على وهم راويه من وصل مرسل او تنفيع او ادخال حديث في حديث ونحو ذلك من انواع (فمعلل) ويعرف ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق ومعرفة اتم انواع علوم الحديث واد قها (او خالفه بتغيير السند) بان يروى جماعة الحديث باسانيد مختلفة بغير وجه عنهم (راو وبمجمع الكل على اسناد واحد منهم او لا يبين او يكون كل المتن عند راو باسناد وكل منه الاخر شاخ فيروى عنه تارة بالاسناد الاول او يروى متنين مختلفين تمام باسنادين بواحد او يروى احدهما ويرويه من الاخر فالبعض به الاول او يسوق اسنادا ثم يعرض عنه ويقول كلاما من قبل نفسه يتكشف من سمعه انه متن فالسند الاسناد فيروى عنه به (فمدرج) اي فذلك يسمى مدرج السند او يدرج مرفوعا بموقوف (اول الحديث او اخره او وسطه (فمدرج المتن) ويعرف بورود ذلك مفصلا في كلام اخر او بتصريح الراوي بذلك او نحو ذلك اسبغ الوضوء ويل للاعقاب من النار فان صدر مدرج من كلام الصحابي ونحو حديث ابن مسعود في التشهد وغيره فاذا اعلمنا ذلك فعرفت حلاوة الحديث فان هذا مما ادرج من قول ابن مسعود وحديث من صور كرا او انثيه فليتوضأ فغرله او انثييه فمدرج فانه من كلام عروة ابن الزبير راويه (او بتقديم) وتاخير في الاسناد او المتن (فمقلوب) كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم الاخر وكحديث انه يظلهم الله في ظل عرشه فيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فمن الواضح انه انقلب على احد الرواة وانما هو لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين (او بابدال) الراوي او لفظه شاخ (او لامر يرجع)

للعدل الروايتين على الاخر (فصل) كما رواه ابو داود وابن ماجه من رواية
اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن محيريز عن جرادي عن ابيه مرفوعا اذا
صلى احدكم فليجعل شيئا فلفاه وجمهور الحديث فقد اختلف فيه على اسماعيل مرواه ابن
ابن المبارك وغيره كما ذكرنا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي نجيح وابن جريج عن ابيه عن
ابي مرة ورواه الغير المذكورين على هيئة اخرى وتحرير ذلك مفصلا في الحال
فاسوى الزكاة رواه ابو حمزة واخرجه ابن ماجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة
فسر الضمير بالمال لا يحتمل التأويل اما اذا كان للعدل الروايتين مرجح بعضها او نحوه
يعمل على الراجح (او تغيير نقط بصحف او شكل بمحرف) وقد صنف في ذلك
العسكري والدارقطني مثال الاول في المتن ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي
املى حديث عن حماد وعقله واتبعه ستا من شوال وقال شيئا بالشين المعجمة
والياء التحتية وبالاستاذ فاذكر ايضا ان ابا جرير قال يحيى روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبة بن البزرخ الذي بالموحدة والزاي المعجمة
وانما هو بالنون والمهملة ومثال الثلاثة كتحميعا سليم بسليم او عكسه
(ولا يجوز الاقدام ابدا على اللحن) في الحديث (بزيادة) له (او نقص) بما يورد
الحديث مختلا لانه لا يؤمن ان يزال بها الاعجاب ومن حذفها له فعلى
كما مستثناة وشركه والعالم يعرف فيه ذلك وشركه ان لا يكون مما تقدر بأنه
كذا وكذا وان لا يكون من جوامع الكلم وحيث جاز فالاولى الاتيان بلفظ
الحديث وتمامه (وجاز في المعنى) اما ان يكون اللحن مستعملا بقلة او بكثرة لا
في مذهب ذهبه (واحتيج) في الحالة الاولى (الى الكتب المصنفة في (الغريب) كتاب
ابي عبيد القاسم بن سلام وابي عبد الله المروزي والباب للزمخشري والنهاية لابن
الاثير وهي اجمع كتب الغريب واسهلها تناولا مع اعواز قليل فيه وقد
عزمت على اختصارها واستدراك ما فاتها في مجلد (و) احتيج في الحالة الثانية الى
الكتب المصنفة في (المشكل) ككتاب الكمال له والخطابي وابن عبد البر (او
المجملة) عطف على قوله المصنفة (وما بعد الى) وانما يكون الرد لجملة الراوي
وذلك اما (بمركز نقطة الجرح) دون ما اشتهر به وصنف في ذلك الجامع عبد
الغني بن سعيد والخطيب مثاله محمد بن اسحاق بن يسار الكلبي فسره بعضهم

مثال

الواحد فقال محمد بن بشير وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا النضر
وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا مسلم بحكاية يكثر انه جماعة ومعروف واحد (او تزوج
روايته) اي فلتتها وكثرت بواعثها (فان النوع الواحد فرادى ومعروف لم يروه عنه الا
واحد وهو ضعيف بذلك مشكل (او ابتهام اسمه) اختصار ان الراوي عنه
كقوله عن شيخ بجلي او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويعرف اسمه بورود
مسمى من كم بين داخل (فان سمي الراوي او اشتهر عنه بالرواية (واحد)
بالم يرو عنه غير (المجهول العين) ولا يقبل كذا لمبهم الا ان يوثق (او) سمي
وروى عنه اكثر من واحد لكن لم يوثق) ولم يجرح (فالحال) اي مجهول الحال
ويسمى ايضا المستور وقد اختلفا في قبوله فرده الجمهور وصححه الروياني
وغيره القبول وقال شيخ الاسلام التحقيق الوقف الى استبانة حاله (او
لبدعته) بحكم على اسباب الرد والمبتدع ان كفر ببدعته فلا يقبل (وان لم يكفر
قيل) والاصح الى رد كثير من احاديث الاحكام مما رواه الشيعة والقدرية
وغيرهم وفي الصحيحين مما رواه منهم ما لا يحصى وان بدعتهم مغلظة بالتاويل
مع علمهم بما لنه من الورع والصيانة والتحرز فتحرم سائر الشيخين والزاهدة
لا يقبلون كما جزم به الزعفراني واول الميزان قال مع انهم لا يعرفون منهم احدا
بل الكذب شعارهم والتقية والبعاد دثارهم وانما يقبل المبتدع غير المكفر
(وما) رواه (لم يكن داعية) الى بدعته (او) لم (يروه موافقه) اي مرادفه لبدعته
واعتقاده فان كان داعية او روى مرادفه للتهمة اذ قد يحمله تزيين بدعته
على تحريف الرواية او تكوره وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه (او لم يعرف) في الراوي
بحكم على اسباب الرد والمراد ان لا يرجح جانب اصابته على جانب خطئه فان كان
ذلك فلا يرد به على الصحيح كما تقدم (فان كثر عليه) الكبار وظهر او اشتهر كذبه او
عرف منها وكان يعتمد ما يرجع الى حفظه فسئ (فمختلط) وحكمه رد ما حدث به
بعد الاختلاط وقبول ما قبله فان لم يتميز وقف حتى يتبين وقيل يرد ذلك باعتبار
الاكثر عنه وقيل ضعف وغلط على كتابه فالمختلط بها والشاذ الحاكم
ابو البقاء العراقي وابن الصلاح الى انه لم يزل فيهم احاد ليس في ذلك نقص
رأيت الجامع ابا بكر الحازمي ذكر في كتابه الشروط انه الف فيهم كتابا (واتحاد)

وفرقوا حذرا ان انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم فرأى او فعل او قرر شيئا
فيظهر او فرع فشر وكذا اذا انتهوا الى الصحابي لم يأخذ عن الاسرائيليات
ما كان مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن بدء
الخلق واخبار الانبياء والملاحم والبعث اذ مثل هذا لا مجال للرأي فيه فلا
يرد القابل له من مرفوع او موقوف للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم او بغير
من يخبر عن الكتب القديمة وقد فرض انه ممن لم يأخذ عن اهلها فذاك العالم
ومن ذلك تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل وخصه ابن القطان
والكرماني بما فيه سبب النزول وفيه شيء وقد كان الصحابة يتحاشون
عن تفسير القرآن بالرأي ويتوقفون عن اشياء لم يبلغهم فيها شيء عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ظهر لي تفصيل حسن اخذته مما رواه ابن جرير عن
ابن عباس موقوفا ما ملخصه يرد مرفوعا ما اخبر التفسير على اربعة اوجه وجه
تعرف به العرب من كلامها وتفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير علمه العلماء
وتفسير لا يعلمه الا الله فما كان عن الصحابة من الوجهين الاولين فليس
بمرفوع لانهم اخذوا ما فهموه بلسان العرب وما كان من الوجه الثالث فحكمه
حكم المرفوع اذ لم يكونوا يقولون ذلك الا توقيفا والمراد بالرابع المتشابه
او انتهى الى صحابي ومن اجتمع به صلى الله عليه وسلم فرفعه
مفهوم موقوفا والتعبير بالاجتماع احسن من التعبير بالرؤية ليدخل الاعمى
كابن ام مكتوم وخرج من اجتمع به كافرا واسلم بعده ولا يسمى صحابيا وراد ا
وغيره بالحد وملت على الايمان ليخرج من ارتد بعد اجتماعه وملت على الردة كابن
خطل بخلاف من اسلم بعد موته كالنجاشي فيسمى او انتهى الى تابعي فيما
بعده فهو موقوف عليه وربما يكتفى عليه فيتفق ويطلق عكسه غالبا واما
فلا اول من مباحث المتن والثاني من مباحث الاسناد فبان قال عدله اي
عدد رجال الاسناد فعال واعلى ما وقع لنا من ذلك ما بيننا وبين النبي
صلى الله عليه وسلم فيه عشرة على ضعفها وبالاسناد الصحيح اخذ عنه وبالسماع
المتصل انا عشر فبان وصل الى شيخ فصنفا بالاضافة والا فكم يفيد فبر الله

او شيخ شيخه بعضا عن ابدال (مثل ان يروي الامام احمد مثلا عن عبد
الرزاق فلو رويناه من كتابه كان بيننا وبين عبد الرزاق عشر رجال ولو رويناه
من مسند عبد بن حميد كان بيننا وبينه تسعة وذلك من اوائل احمد يعلو لنا وقال
الثاني رويت الجملة حديثا عن مسدد عن يحيى القطان عن شعبة فلو رويناه من كتابه
كان بيننا وبين شعبة احد عشر رجلا ولو رويناه من مسند ابي داود الطيالسي
كان بيننا وبينه عشر او تسعة بالجائز وذلك بدل للبخاري يعلو لنا فيهما
لم اقف على تسمية بالغة مثل هذا بيننا كم استواء الاسناد بعد الشيخ المجتمع فيه أولا
وقد روى ح الاملاء حدثنا أفلتة مرتين الزهري فتيبة عن عبد العزيز
الدراوردي وزاد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة امرهم بوعا ان يتعلموا
بيوتكم مقابر الحديث وفراجعته فسلم عن فتيبة عن يعقوب القاري عن سهيل
بفتيبة لذي فيه شيخاه عن سهيل بوفع ح صحيح فسلم عن احمد بما وح الترمذي عن
الاخ جهل يسمى هذا امر اجتماعا لاجتماعهما معه ح فتيبة او بدل للتما لعه ح شعبة
والاجتماع ح سهيل اولا ويكون واسطة بين المراجعة واقبل احتمالات
اقول اما عند الثلاث (فان ساوى) عدد الاسناد (عدد) اسناد (احد
المصنفين) بان يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عدد ما بينه وبينه وهو
يعد وهم الائمة اصحاب الكتب الستة (مساواة او مساوى) تلميذ (اي تلميذ
احد المصنفين) بان يكون اكثر عددا من اسناد ابن راجح (مصاحبة) اذ المصاحبة
بين متلاقيا بكذا نه لا في ذات المصنف وهذا جده (وتقابلة) اي تقابل النزول
او روى الراوي (عن شيخه) اي الشيخ او المشايخ (فاكثر) اي فهو النوع المسمى
رواية الاقران وصنف فيه ابو الشيخ الاصبهاني كما رواه احمد بن حنبل عن ابي
خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن علي بن المديني عن عبد الله بن فعدان عن
ابيه عن سعيد عن ابي بكر بن محمد عن ابي سلمة عن عائشة قالت ان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم كن يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة واحد والاربعة
بوفرة خمستهم اقران (او روى كل) من الزهري (عن الاخر فريق) وهو
اخص مما قبله وصنف فيه الدارقطني كرواية ابي مريم عن عائشة ورواية

(اعادة جزء)

(صحبة)

(عادة)

عائشة عنه ورواية الزهري عن أبي الزبير عنه ومالك عن الأوزاعي عن
عنه وأحمد عن ابن المديني وابن المديني عنه (أو) روى عمن هو (فوقه)
أي أعز منه ومرتبة الأخذ بن عنه (فالكابر عن الأصاغر) كرواية الزهري عن
مالك والله أعلم (فيه) رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري خبر
الجساسة (ومنه) أي من نوع رواية الأكابر عن الأصاغر رواية (الآباء عن
الأبناء) والصحابة عن التابع وصنف فيه الخطيب كرواية العباس عن
ابنه الفضل ورواية وائل بن داود عن ابنه بكر وكرواية العبادلة الأربعة
وابن عمر ومعاوية وابن عباس عن كعب الأحبار وقد روى الأبناء عن الآباء فكثير
وأخص منه من روى عن أبيه عن جده وصنف فيه الحاكم عنه (وإن تفرع فروع أخر
فرعيين) أي اثنين اشتركا في الأخذ عن شيخ (وبينا بوفاة) وصنف في ذلك
(الخطيب كالبخاري وحديثا عن تلميذه أبي العباس الأصم وماتا سنة بضع
وخمسين ومائتين وآخر من حدث عنه بالسماع أبو الحسن الجعفاد ومات
سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وسمع أبو علي البردعاني من تلميذ السابق وروى
وروى عنه ومات على رأس المائتين وكذا آخر أصحاب السابق بيطة أبو
القاسم بن مكي ومات سنة خمس وستين وبينهما مائة وخمسون قال شيخ
الإسلام ومعي الكرماني وقعت عليه من ذلك وقد سمع الزعفراني أبا إسحاق
الشرقي وحدث عنه كما ذكره شيخ الإسلام وقارنه ومات سنة نيف وأربعين
وستمائة وآخر من مات من أصحاب الشرقي أبو الشامات الشاوياخي في
سنة أربع وثمانين وثلاثمائة (أو اتفقوا) أي الرواة (على شيء) من قول أو حال أو
صفة (فمسلسل) كسمعت فلانا يقول سمعت بالله لقد حدثني فلان إلى آخره
وحدثني فلان ويد على كتبني إلى آخره وحدثني فلان ومنه آخذ بلحيته وقال
وأنت بالقدر إلى آخره وكالمسلسل بالحفاظ والفقهاء وقد يقع التسلسل
في نعم الإسناد كالمسلسل بالأولية فإنه السلسلة تنتهي فيها إلى بيان
(أو اتفقوا) اسما (فجمع) أو وضع الكنية أو اسم الأب أو البلد أو النسبة
(فمتفق ومفترق) وصنف فيه الخطيب كالخليل بن أحمد ستة وأحمد بن جعفر بن

حمزة اربعة وابو عمران الجونى انشد وابو بكر بن عياش ثلاثة وحماد بن زيد وابن سلمة والحنفى نسبة لابى حنيفة والمزنى (او) اتبعوا (حكما) لا بعكسها (فجزء تلف ومختلف) وصنف فيه جلة ولهم عبد الغنى بن سعيد وآخرهم الزعبى ثم شيخ الاسلام فشيخه السلاح وسلاح الاول بالتشديد ومعناه ثابت فاوفع والثانى بالتخفيف ومعه عبد الله بن سلاح الحبر المحدث وسلاح ابن اخته وسلاح جراب على البناء وجراح الشحم والشر وابو محمد بن سلاح البيكندى شيخ البخارى وسلاح ابو الخطيب اليهودى (او) اتبعت (الاباء) حكما لا بعكسها مع اتباع الاسماء بهما او بعكسه (فتشابه) ومعرفة كل من النوعين قبله وصنف فيه الخطيب فشكله موسى بن على بفتح العين وموسى بن على بضمهما الاول كنيه جراح والثانى ابن رباح اللخمى المصرى وشريح بن النعمان بالمعجمة والحاء المهملة وشريج بن النعمان بالمهملة والجيم الاول قد يجىء يروى عن على بن ابى طالب والثانى فى شيوخ البخارى (وصيغ الاداء) التى يروى بها الحديث بينا وجوه اتباعها وكيفيتها خلاف كقوله وفرع منها ما هو المشهور عند المتاخرين وعليه العمل وهو (سمعت وحدثنى للاملاء) اى لما تحمله من لفظ الشيخ (واخبرنى وقرات للقارىء على الشيخ ويجوز استعمال كل من التعبير منا والاخبار فيما قبله لكن الاول هو الاولى (وانبانا جمع) اى اخبرنا (ونبانى) عليه (واذا اتسع للتسامح بانبا وشابه وكتب وعن للاجازة والمكاتبة) والاول والاخير للاجازة فكلفظ قرات الخ شابهه بها الشيخ ولا يستعمل فى المكاتبة اذ والثالث اذا كتب بها اليه من بلد ويجوز استعمال الاخبار بها مقيدا بنحو له اجازة او مناولة او كتابة اذا ذاك ونحو ذلك وكلفظ عند فوق ولنا فيه تفصيل بينا فى غير هذا الكتاب (وعلم مما سبق ان فى صيغ الاداء وجوه التحمل السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه والسماع عليه والاجازة وهى مرتبة فى العلو كذلك كما افاده العكس بالبقاء (وارفعها) اى انواع الاجازة (المقارنة) بكسر الراء للمناولة (لما بينا من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او فرعا يقوبله ثم يعيره الطالب او يبيعه الطالب الاصل للشيخ ويقول له مثلا رويته عن فلان فاجزه عنى

وفى كل طبقة

(ومن كتب) اي الاجازة (له) اي للمناولة اي ولا تصح الرواية بهما الا اذا قرنها بها (او شركت ايضا) للوجادة (ونحوان يعتمد) يعرف كاتبه ولا يغرل الخبرة بذلك بمجرد وجدانه ذا الى الا ان كان له عنه اجازة (والاقليلا وجدت بخطه) والاصل (والرصية) ونحو ان يوصي عند موته او سفره لمعين فلا يجوز له الرواية عنه بمجرد الوصية الا ان كان له عنه اجازة (والاعلام) ونحو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانه يروي كتابا كذا عن فلان فليس له ان يروي عنه بمجرد ذا الى الا ان كان له عنه اجازة (ونحو الانواع) في علم الحديث (كصفات الرواة) كصفة بعد كصفة اي المستكثرين والشيوخ لبيان من تداخل المشتبهين (وبلدانهم) لبيان من تداخل الاسمين المتفقين اذا اعترفا بالنسب (واخوالهم تعديلا وجرحا) ويرجع الى الكتب المؤلفة في ذلك كالثقات لابن حبان والضعفاء للعقيلي والضعفاء للذهبي (وتاريخهما) اي الجرح والتعديل ليعرف من يرد حديثه ممن يعتبر وارفع مراتب التعديل صفة المبالغة كاوثق الناس والمكرر كثقة ثبت او ثقة حافظ او ثقة حجة او ثقة متقن ونحوذا الى ويليها ثقة متقن حجة ثبت حافظ ضابط معروف ويليها ليس به باس ارجو به باس مامون خيار ويليها محله الصدق روى عنه شيخ وسط صالح الحديث مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها جيد الحديث حسن الحديث ويليها هو يكتب حديثه وان شاء الله اجرو انه لا باس به وانه مراتب التجريح كذاب وضاع دجال يكذب يضع ويليها متهم بالكذب او بالوضع سكتوا عنه ذاهب الحديث متروك او فيه نظر سكتوا عنه لا يعتبر به ليس بثقة غير ثقة ولا مامون ويليها مردود الحديث ضعيف جدا او الهالك مطروح ارم به ليس بشيء لا يساوي شيئا وكل من وصف بشيء من هذا الى آخر لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به ويليها ضعيف منكر الحديث مضطرب الحديث والضعف له لا يحتج به ويليها فيه مقال ضعيف ليس بذاك ليس بالقوي يعرف وينكر ليس بعمدة فيه خلاف متكلمون فيه سيئ الحفظ كلموا فيه واصحاب المذاهب الرديئة يكتب حديثهم للاعتبار ولا يحتج به (والاسماء) المجردة وترجع

بأصله

خ يعتبر

الى الكتب المؤلفة فيها كطبقات ابن سعد وتاريخي البخاري وابن ابي خيثمة والجرح والتعديل لابن ابي حاتم وكتاب الثقات والضعفاء والمصنفات في كتب مخصوصة كتهذيب المزي في رجال الكتب الستة وفصر شرعت في ذيل عليه مخصوص برجال الموطأ ومسانيد الشافعي واحمد وابي حنيفة ومعاجيم الطبراني (والكنى بانواعها) وهي ثلاثة عشر الاول من اسمه كنيته وليس له كنية اخرى كابي بلال الاشعري اول كناه بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فيكنى ايضا ابا محمد والثاني من عرف بكنيته ولم يعرف على اسمه فلم يذكر مثل اسمه كنيته كالاول او لا كابي شيبة الخدري من الصحابة الثالث من لقب بكنيته كابي الشيخ بن حيان اسمه عبد الله وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب له الرابع من تعددت كناه كابن جريج يكنى اباخالد وابا الوليد الخامس من اتفق على اسمه واختلف في كنيته وصنف فيه بعض المتاخرين كاسامة بن زيد الحب يكنى ابا زيد او ابا محمد او ابا خارجة او ابا عبد الله او ابا الحارث السادس من عكسه كابي مريم الذي اسمه الوالد الكبير سرد فيها في شرح مسند الشافعي رضي الله عنه السابع من اختلف في اسمه وكنيته معا كسبيعة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقبه اسمه ضباح او مهران او عمير او الوالد وكنيته ابو عبد الرحمان وقيل ابو البختري الثامن من لم يختلف في اسمه ولا كنيته كابي مرثد الغنوي التاسع من اشتهر باسمه دون كنيته كابي محمد والزبير ابي عبد الله العاشر عكسه كابي الضحى مسلم بن صبيح الحادي عشر من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي الثاني عشر عكسه كاسحاق ابن ابي اسحاق السبيعي الثالث عشر من وافقت كنيته كنية زوجه كابي ايوب الانصاري وزوجه ام ايوب وابي الدرداء وزوجه ام الدرداء ورايت بعضهم افرد النوع تاليفا لطيفا واختصرته (والالقاب) وابانا كالاعمش والاعرج والصلتان لقب معاوية بن عبد الكريم لانه ضل في طريق مكة وصنف بعضهم هذا النوع جماعة كابن البرز وابي بكر الشيرازي وله تاليف جامع وجيز سميته بكشف النقاب عن الالقاب (والانساب) مدار معرفتها على الوفيات وهي اما عامة كالحيا كما والمزوجين

رجال

الصحابة

السمعاني في التصانيف عكيم في مجلدات وألف فيه الرشاطي واختصر ابن
الابار تاليف ابن السمعاني وزاد عليه اشياء قليلة في كتاب سماه اللباب وقد
اختصرته وزدت عليه اشياء جمة لم اترك فيه حرفا بالحرف وجاء في مجلد لطيف فسموه لب
اللباب (والمنسوب لغيرهما) كالمقرء ابن الاسود الى الاسود الزهري لكثرة نسبه
والمقرء المقرء ابن عمرو واسمعيل بن عملية منهم وابو ابراهيم وقد وافق
اسمه اباه وجده (كالحسين بن الحسن بن علي بن ابي كالب) او (ابو) واسمه
(شيخه وشيخه) اي شيخ شيخه كعمر ابن القصير عن عمر بن رجاء العطار وعن
عمران بن حصين الصحابي (او) اتبع اسم (راويه) اي الراوي عنه (وشيخه) كالبخاري
روى عن مسلم وروى عنه مسلم شيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي والراوي عنه مسلم
ابن الحجاج (او المرادي) من اعلى او اسفل بالقرب او الحلف (او الاخوة) والاخوات
وصف به الفرزاء كعلي بن المديني ومسلم ومن لفيهما ثلاثة او اربعة وفقراء
اسناد واحد وقيل لعله الدراز فكني عن بكر بن مشاع بن حشاء عن محمد بن سيرين عن
اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال البيت حجاجا تعبد ورقا وذكر محمد بن كلام المفرسي ان محمد بن سيرين
روى عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس (وآداب الشيخ والكالب)
وبينهما كتابة تصحيح النية والتكسر عن اعراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد
الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه وفي سماع الصبي من مولود وفي سنه وابيها اسماع احد
النية فاسدة وان يتكسر ويتجلس بوقار ولا يعبث فاهما ولا يعجلا ولا يكثر ان
احتاج الى ذلك وان يتيقظ عن التغرير اذا خشي التغير لمرض او هرم وان يعقد
مجلسا للاملاء ويتخذ مستملي يقظا ويتصدر الكالب بان يوقر الشيخ فلا يضحك
ولا ينزع غيره اذا سمعه ولا يرفع الاستعداد لجياد وتكبر وتكتب ما سمعه تاما ويعتني
بالتغيير والضبط ويذاكر مجموعه كل اسبوع في ذهنه (وسن التحمل) ووقفه بالنسبة
الى السماع التمييز ويحصل غالبا باستكمال خمس سنين وقاد ونقل بعضهم حضور وسمع
كالمجموعين على صحته فان شيخ الاسلام وغيره ذاك من اجازة المسمع وبالنسبة
الى الكالب ارتياما مثل ذلك وبصح تحمل الكافر والفاسق اذا ادى بعد اسلامه

وتوبته (و) سر في الاداء (ولا عبرة بقول متوقف) قال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وحضر ابن المنازع المكلوب منه فجزه الانساء انما البلوغ بلا وحد حدث قال وله نيف وعشرون سنة وشيوخه احياء وكذلك الشافعي وحدث البخاري وغيره وابو زرعة واستمر العلماء على ذلك وعلم أنه ولد سنة ثمانين ومائة وعمر نيفا وستين سنة وقبر ببغداد مجلس الاملاء اول سنة اثنتين وسبعين وله اثنتان وعشرون سنة ونصف (وكتابة الحديث) بان يكتبه مفسرا مبينا ويشكل المشكل ويضبطه ويكتب السقط في الحاشية ايمنى وداوج السطر بقية ولا يبتر ويقابله مع الشيخ او ثقة غيره او مع نفسه (وسماعه) اي كيفيته بان لا يشتغل على مرور الشيخ بما يخل به من فتيا او حديث او نعاس وان يسمع من اصل شيخه او فرع موثوق عليه (وتصنيفه) بان يتحرى اذا اشكل وجه اما على الابواب الفقهية او غيرها او المسانيد بان يجمع مشتركهما بوعلى حدة مرتبا على السوابق او على حروف المعجم او العلل بان يذكر المتن وكم فيه ويبين اختلاف نقلته (واشباهه) اي الحديث وصنف في ذلك ابو جعفر الحكم شيخا يغلب النقل (وقرجعها) اي مداد الانواع المذكورة وكثير مما قبلها (النقل) اذ لا اضابط لما تدخل تحته (فليراجع) لها (تصنيفاتها) المشار اليها بما سيوضح ليحصل الوقوف على حقها بقناء واستيفائها

(فصل في العقل)

اي العلم المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بالتباء العقل عليه اذ لغة الاحاطة اي غير المعينة كعقل الامر والنهي وجعل النبي والاجماع والقياس والاستصحاب المجموع عن اولها بانه للوجوب حقيقة والثلاثة بانه للحرمة كذلك والباقية بانها حجج وغيره ذلك خلافا للتعصيلية فحرفيوا العقلاء والتقريرا الزنى وعلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة والاجماع على ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب وفيلعمر الارز على البر بالربوا واستصحاب الاعمار لمن شك في بقائها فليست من اصول العقه وعدلنا عن قول غيره دلالة وقعيدة ولا يجمع على وعايل قياسا (وكيفية الاستدلال بها) بالنظر فيه عند التعارض ونحوه (وحال المستدل) اي صفات المجتهد وذكر اي الخلاف في شروطه استطرادا للاخلاء البتة مع العقه من الادلة

عليه (فافهم) ومبعثه أبواب (وأول من ابتكر هذا العلم الامام الشافعي رضي
الله عنه بالاجماع وألف فيه كتاب الرسالة التي أرسلها الى ابن مهدي ومسه
مقدمة الخ (واتبعه) لغة تبعهم واصطلاحا (معرفة الاحكام الشرعية التي
كلفنا بها (اجتهاده) كالعلم بان النية واجبة والوضوء واجبة وان الوتر مندوب وخرج
بالاحكام الذوات وبالشرعية غيرها كالنحوية وبسلكم فيها الاجتهاد
فاكم فيها القطع كوجوب الصلوات الخمس ولا يسمى شيء من ذلك بعضها
والحكم (ومرجعه كلام الله المتعلق بفعل المكلف (ان عرف قاركه) واثيب
فاعله فهو (واجب) اي يسمى بذلك (او) عرف (فاعله) فهو (حرام او اثيب
فاعله) ولم يعاقب قاركه فهو (ندب) او مندوب (او) اثيب (قاركه) امتثالا (ولم
يعاقب فاعله فهو (كره) اي وكروه (او) لم يثب ولم يعاقب (ان) فاعله (او)
قاركه (فباح) ويستعلق به الثواب لعارض كالسياة او اول التصرف (او
فعد) بالذال المعجمة (واعتد به) بان اشتمل على ما يعتبر به شرعا عفوا كان
او عبادة فهو (صحيح وغيره) بان لم يشتمل على ما يعتبر به شرعا عفوا او عبادة
(باطل وتصور المعلوم) اي ادراكه من شانه ان يعلم (على ما هو به) او ادراك
(يعلم) كادراكنا ان العالم حادث وعرفت عن قول غيرهم فمعرفة المعلوم ان ما
بعده فيكون كمعلول الشبكي زيدا على العمر لان ما ليس كذلك بعد ما هو به لا يسمى
معرفة (وخلافه) بان ادرك على خلاف ما هو به جهلا) كادراكنا قبل سفة بان
العالم قديم وعلى هذا عدم الادراك لا يسمى جهلا كعدم علمنا بما تحت
الارضين وقاع بكسر الباء وتخصم يسمى جهلا بسيطا والاول مركبا
وعبارة المتن تعلم للمتمرس بان يضبط خلافه على الاول بالجزم عليه على
المشهور او ادراكه على خلاف ما هو به والغاية بالرفع عطفا على تصور اي
وخلاف تصوره على ما هو به ومرصاد وبتصوره على غير ما هو به وعدم
التصور اصلا (والمتوقف من العلم (على نظر واستدلال) مكتسب) كالعلم بان
العالم حادث فانه موقوف على النظر في العالم وما فيه من التغير
فيستدل من تغيره الذي هو حدوثه (وغير موقوف) كالعلم الحاصل بالحواس

واثيب فاعله امتثالا

السمع والبصر والشم والذوق واللمس فانه يحصل بمجرد الاحساس من غير
نظر واستدلال (والنكرة) المذكور بعد (المقابل) يعتبر فيه (التعدد) فيخرج
المفرد لانه بعيد كذلك بحديث النفس (والتذليل) المستدل به على ذلك (المرشد) لانه
عالم قادر ولا حاجة الى تعريف الاستدلال وان عرفه بعضهم مع التكرار كما
مر (واحد) منهما (واحد) فلا حصل التصور بالجزء بل مع الهيئة (لا يخلو اما ان
يكون احدهما كليا والاخر جزئيا او مشتركا) والكلي راجح التصور (لانه
مقابله (الجزئي وهو) يشترك (الاشتراك) والمشترك مشتق (فالزيدية فيما زيد
وفيه على السواء) ومع رجحان الثبوت او (الانتفاء كلي ومقابله وهو
(الاضافة) المتفق عليها للاحكام الشرعية اربعة (الكتابة والشتم والاحماء
والاقياس فيما جاء (الكتابة) امر ونهي) نحو قم ولا تقعد (ونحو) نحو قام
زيد (واشتعماع) نحو مل قام زيد (ونحو) نحو ليت الشباب يعود (وتعبير)
نحو (لا تقل (عنا) (وفسم) نحو والله لافعلن كذا (وحقيقة) وهي (ما بقي
على موضوعه) فلم يستعمل في غير (كالاسد للسبع (وغيره) فيما استعمل في
غير ما وضع له (كالاسد للرجل الشجاع (او) كلب البخيل لمن وجد
بخلاف ممن مثله او برؤيته يتبسم (اول النهار ساعة او الى ضحوة الا في ضحوة
المختار تبعا للاصباح الحرير وجماعة من اهل الاصول واهل البيان فالكلمة كالسباحة
(بافعل) او بصيغته الزائد عليه هذه الصيغة وما شاكلها من صيغ الامر
كاضربا واكرم واستخرج وهي (للوجوب عند الاكثرين) والتجرد عن القرينة
القارنة لذا في غيره نحو افعلوا الصلاة (لا لتكرار او تكرار) بل يحصل الامتثال
بمرة (لا لتذليل) عليهما كالامر بالصلوات الخمس وبصوم رمضان (ونحو) اي
(الامر بالشيء (نهي عن ضده وعكسه) او النهي عن الشيء امر بضده فاذا قيل لك
اسكن كان ذلك نهيا لك عن التحرك او لا تتحرك كان امرا لك بالسكون (ويوجب) الامر
مع اجابة المأمور به (ما لا يتم) المأمور به (الا به) بالامر بالعدة او بالوضوء
الذي لا يصح بدونه والامر بصعود السطح مثلا امر بنصب السلم الذي لا يتوصل اليه
(الا به ويدخل فيه) اي في الامر من الله تعالى الموسى لاساءة وحبس ونحوه وفكره

لعله بقاء

لانتفاء التكليف عنهم قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى
يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق رواه ابو داود وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وصححاه والنسائي في معنى النائم وروى ابن ماجه حديث
ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه نعم يؤمر الساهي
بعد ذهاب السهو بجبر خلله كقضاء ما فاته من الصلاة وضمان ما اتلفه
من المال (و) الكلام يخاطب بالامر ونحوهما ومن الانشاء الامر الاقتضاء لابد
لافتقارها الى النية المتوقفة عليه ويقابل خطابهم بها عقابهم عليها اذ لا يتم
منهم حال الكفر لما ذكر ولا يؤاخذون بها بعد الاسلام ترغيبا فيه قال تعالى
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الآيات وقال فويل للمشركين الذين لا
يؤتون الزكاة (ويرد الامر للندب) نحو فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا (والاباحة)
نحو واذا حللتم فاصطادوا (والتهديد) نحو اعملوا ما شئتم (والتسوية) نحو
اصبروا او لا تصبروا (والتعجيز) كالتكوين نحو كونوا قردة والتعجيز نحو فاتوا
بسورة (و) النهي استدعاء الترك اي طلبه لا فعل ضد الامر (وهو قائم) في مبحث
الامر من المسائل ولا يكون طلبه الا ممن هو دون الناهي وصيغته لا تفعل ومتى
عري عن القرائن للتحريم وترد للكراهة ولا يقتضي الفور والتكرار والامر يقتضي
الترك الا ان دل دليل على تقييد بزمان معين كالنهي عن الصيد في الاحرام
وتقدم اقدام بعضه وتحريم مقدمات المنهي عنه كتحريم ما داعية الزنى لانه يجر
الى استعمالها ويدخل في خطاب الموصى لا ساه وصبي ومجنون ومكره ويخاطب بالكلام
ولا يحتاج الى شرط الاسلام لانه كعبد لا يشترط عليه (و) الخبر يحتمل الصدق والكذب
لذاته كزيد قائم وان قطع بصدقه او كذبه لخارج كخبر الله ورسوله وكخبر مسيلمة
(وغيره انشاء) ومنه افعل وبعت وانشئت (والعام) ما شمل اكثر من
واحد او اثنين فصاعدا (ولفظه) بعموم الفاكهة (وذو اللام) اي المعرف بها
(فردا وجمعا) نحو ان الانسان لفي خسر فاقتلوا المشركين (ومن) فيمن يعقل نحو
من دخل داري فهو آمن (وما) فيما لا يعقل نحو ما جاءني منك اخذته (واي) فيهما
نحو اي عبيدي جاءك فهو حر واي الاشياء اردت اعطيتكه (واين) في المكان نحو

(بين فكي اكل (ومتى) في الزمان نحو متى سيقت جيشك (ولأي النكرات) نحو رجل في الدار
(ولا عموم في العقل) بل هو من صفات الباري يجمعه صلى الله عليه وسلم بين الملائكة
في السبع الثابت في الصحيح فلا يعم كل سبع كمر يدا او فصيلا او كفضله به في السبعة
للجار رواه النسائي مرسلا عن الحسن فلا يعم كل جار لاحتمال اختصوصية في ذلك
الجار (التخصيص غير بعض الجملة) او اخراجه من الحكم (بشرط ولو مقدرا) نحو اكرم
بني تميم ان جاءوكم وان جاءك زيد فاحسن اليه (وصفة) نحو اكرم بني تميم الفقهاء
(ويجمل المكان) منها (على المفسر منها) ان امكن كما في قبة في كفارة القتل فيرت
بلا ايمان وفي كفارة الظهار والكفالة فتحمل على تلك احتياطا كما يجزئ منها الاعمى
فان لم يكن فلا كمرض الكفارة فيرتب التتابع وهو التمتع فيرتب بالنص ويراعى
قضاء رمضان فلا يمكن حمله عليهما لاستحالة تردد على احدهما العدم المرجح
فيبقى على اطلاقه (واستثناء ومعرا اخراج من متعدد) بحرف وحد الذي في النحو (بشرط
ان يتصلوا يجتمعوا) فلو قال له علي عشرة الا عشرة او قال بعتك هذا الفرس
لم يصح (ويجوز) الاستثناء (من غير الجنس) نحو له علي الف الا ثوبا وجاء القوم
الا الحمير (ويجوز تقديمه على المستثنى منه نحو له علي الا درهما الف (و) يجوز (تخصيص
الكتاب به) اي بالكتاب كقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات خص بقوله والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم (وبالسنة) وتقدم مثاله في علم
التفسير (ومنها) اي ويجوز تخصيص السنة بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين
فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة (و) يجوز تخصيص
السنة (به) اي بالكتاب وتقدم مثاله في علم التفسير (ومنها) اي ويجوز تخصيص
الكتاب والسنة (بالقياس) الذي يستند الى نص من كتاب او سنة وكذا المخصص
وهو امثلته تخصيص حديث من ملك ذا رحم محرم فهو حر بالاصل والقياس
على العبد (والمجمل ما افتقر للبيان) وتقدم في علم التفسير (والبيان اخراج الشيء
من حيز الاشكال الى حيز التجلي) اي الاتضاح (والنص ما لا يحتمل غير معنى) كزيد
في رايت زيدا (والظاهر ما احتمل امرين احدهما اكثر) من الآخر كالاسد في رايت
اسدا فانه كما مر في الحيوان المفترس لانه بعيد حقيقة فيحتمل الرجل الشجاع بزيادة

فوجب حمل على الاخر للدليل يجوز كقوله تعالى والسماء بنيناها بايد كل من جمع بين الجارحة
ودل الدليل انتفاؤهما على ان ذلك محال على الله يحمل على القدرة او النسخ رفع
الحكم الشرعي بخطاب مخصوص بالرفع الثابت بالبراءة الاصلية اي عدم التكليف
بشيء والمخرج بغاية او نحوها من التخصيصات وقولنا بخطاب الرفع بالموت والجنون
ونحوهما او يجوز النسخ الى بدل كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة
والى غير بدل كنسخ وجوب المعرفة بين يدي النجوى في قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة او الى بدل واغلظ كنسخ التخيير بين صوم رمضان
والفدية الثابت بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية بتعيين الصوم بقوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه او الى بدل واخف كنسخ العدة بحولا باربعة اشهر وعشر
او نسخ الكتاب به كاية العدة والصوم او بالسنة كنسخ قوله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الاية
بآية المواريث او الوصية لوارث او معهما اي والسنة بالكتاب والسنة كنسخ استقبال
بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
وكقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الموت او السنة
او مثلها بمعنيها والمراد بمثلها اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته
وقوله صلى الله عليه وسلم حجة بلا نزاع واما فعله فان كان فعله ودل دليل على
الاختصاص به بان علم انه يجب عليه كوجوب الضحى والاضحى والتهجد عليه او لا
او ان لم يدل دليل عليه فحمل على الوجوب في حقه وحقنا احتياطا او الندب لانه
افضل المتيقن او يتوقف عنه حتى يقوم عليه دليل كالقول او غيرها او ان
كان غير قربة ولم يدل دليل على الاختصاص به فالاباحة ان لم يحمل علينا
لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فان دل دليل على الاختصاص به
كزيادته في النكاح على اربع فشوله بخطاب انه يحمل عليه وتقريره على قول او فعل او ترك
بحضرته حجة لانه معصوم من ان يقر على منكر كتقريره ابا بكر على قوله باعمدا سلب
القتيل فاقتله وتقرير خالد بن الوليد على اكل الضب متفق عليهما وكذا ما فعل
في عهده وعلم به وسكت عليه حجة كعلمه بفعل ابي بكر انه لا يأكل الطعام حتى وجب

الخصصات

يمنكم اكل الحمار اى لاكل الحمار وزاد الاتباع (ومتواترها) اى السنة وتقدم (اول
علم الحديث) يوجب العلم بصدقه قطعا لاستحالة وقوع الكذب من الجمع المتقدم
ذكرهم تواطيا او اتفاقا او الاحاد منها يوجب (العمل ولا يفيد الاحتجاج
بغالب السنة دون العلم لجواز الخطا على الراوي (وليس مرسل غير) سعيد (ابن
المسيب حجة) لما تقرر في علم الحديث من تضعيف المجهل بالتابعي فضلا عن اسناده
انه ابن المسيب فاستقر ثبت مراسيله جرت مسانيد عن ابي هريرة (غيره
و (الاجماع) اي مما اجمعتم عليه من الاقوال فقضاء (العمم) اي مجتهديه (على
حكم الحادثة) فلا عبرة بما قال العوام والصبيان مثلا ولا يعتبر وفاقهم لهم
وهو جمعة على عدم (وعلى من بعدهم) او عدم كان) من عدم الصحابة بمن بعدهم
لعصمة الامة عن اختلاف اهل الحق عليه وسلم لا يجتمع امتي على ضلالة
ولا يشترط لهم (انقراضهم) اي انقراض بان يموتوا كلهم (فلا يجوز لهم
عمل بقول او رجوع) عنه لانعقاد (ولا يعتبر) على ذلك ايضا قول من ولد فيما بينهم
وصار من اهل الاجتهاد لانعقاد (وقيل يشترط الانقراض ويعتبر قولهم ولهم الرجوع
قبله (ويصح) الاجماع (بقول وفعل من الكل) ومن بعضهم بقولهم (وسكوت
بعد البلوغ) لاحتمال لعدم عملهم قرائن المنجا لبعض حق او كتمه وهو الاجماع
السكوتي (وليس قول الصحابي حجة) على غيره (على الجديد) والقديم نعم حديث
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم واجيب بضعفه (والقياس حجة
ايضا اذا اجتمعت شروطه وهو رد فرع الى اصل بعلة جامعة بينهما في الحكم) فيخرج اربعة اركانه
كقياس الارز على البر بجامع الطعم (فان اوجبه) اي الحكم (العلة بحيث لا
يبقى بعقل تخلفه عنها (فقياس علة) كقياس الضرب على التاوف بعلة الايذاء
في التحريم (والا دلت) عليه ولم توجبه (فدلالة) اي فقياس دلالة
كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكوة بجامع انه مال نام ويجوز
ان يقال الاجود كما قال به ابو حنيفة (او فوقه) مع (نفي الفارق والشبه
بلا اشبه) بدا ان يدل الاكثر شبها او بشبه اي بقياس شبه كالعبد اذا اتلف
فانه متردد بين الانسان المحرم من حيث انه ادمي وبين البهيمة من حيث

انه قال ومعرفة الدليل الكتاب والسنة بدليل انه يباع ويورث ويوقف ويضمن اجزاء كما
تضمن من جملته (وشرطه الاصل المقيس عليه وثبوته بدليل وفاقي) يقول به الخصم
ان كان خصم ليكون القياس حجة عليه فان لم يكن فعلى القياس (وشرطه في الفرع
مناسبته) للاصل بما يجمع به بينهما للحكم (وشرطه العلة المؤثرة) او مدلولة
فلا تتخلف لغاء ولا معنى يختص اثرها تخلفت لعكسها بان وجدت الاوصاف المعتبر بها
عنها بحصول السبر وهي الحكم وسمي القياس الاول كما يقال في القتل بالمثقل انه قتل
عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد فيتخلف ذلك بقتل الوالد ولده فانه
لا يجب به قصاص والشافعي كان يقول تجب الزكوة في المواشي لدفع حاجة الفقير
فيقال يتخلف ذلك بوجود الجواهر والاركاز فيهما واجيب بعدم الماء
بانه يعيد التيمم لما بقي من اعضائه كالمتيمم يبصر المستعمل الماء بجامع تبعض الطهارة
وقيل العلة شدائد المرض فلذلك سقط وجوده فيمن به جراحات اعضاء اولا تعتد
فيه وكذا الحكم (او شرطه ان يكون وصفا ثابتا بالعلة متبوعا وجد وصف اثبت
اثبتي او معنى) اي العلة (او الجالبة له) اي الحكم بمناسبتها له او استصحاب الاصل
عند عدم الدليل حجة) كصوم رجب لم يشرع لفقد دليل عليه فاستصحب الاصل
اي العدم الاصلي وهو امر الحاصر من دلالة الغير حجة وليس من المتفق
عليه واصل المنابع بعد البعثة الدليل والمصدر التحريم حتى يدل الدليل على
حكم خاص وقيل اصل الاشياء كلها على الحل لان الله خلق الموجودات لخلقه
ينتفعون بها وقيل على التحريم لانها ملك الله فلا يتصرف فيها الا باذن صاحبها
والاول راجع الى الجهتين المصلحة ومفسدة لا ضرر ولا ضرار في الاسلام (فيما
قبل البعثة فلا حكم يتعلق بها حتى لا يثاب الرسول الموصل اليه و) لا يستدل لان
اي عدم الحكم كيف يتعلق بها (اذا تعارض عاما او خاصا او امكن الجمع) بينهما وجمع
كحديث فسلم لا اخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها وحديث
البخاري خيركم قرني ثم الذين يلونهم الى ان قال ثم يكون قوم يشهد احدهم قبل ان
يستشهد والجمع الاول على ما اذا لم يكن المشهود له عالما بها والثاني على ما
اذا كان عالما بها وكحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ولاء

الموصول اليه

وحديث الشاب وان ثرحا وزمزم الماء على قريبه يجمع بينهما بان الرش في حالة التحريم
(و) الا (ول) لم يكن الجمع (وقيا) حتى يظهر رجحه كقوله تعالى (وما ملكت ايمانكم ومنزله
وان تجمعوا بين) الاختين فالاول يجوز جمعهما بملك اليمين والثاني يحرم ذلك فيرجح
التحريم اخذا كما وكقديث ابي داود وانفسل عما يجل للرجل ام اندو مع حايض
بمقال ما جوز (الازار وحديث مسلم امنعوا كل شئ) (الا النكاح اي الوطء) بهو
يدل على حل (الاستمتاع بما بين السرة والركبة والاول يخرج مرجح التحريم اخذا كما
وبان علم تاخر فنا سخ) والمتقدم منسوخ كما يتي العدة وغيرها (او) نعلما
(علم وخاص خص) العام (وبه) اي بالخاص كحديث بما سقت السماء العشر الشامل
(او كل منهما) بمام (من وجه) وخاص من وجه (وخص كل وكل) كحديث ابي داود
اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس وحديث ابن ماجه الماء لا ينجسه شئ فالاول غلب
على ربعه وصعمه والثاني خاص بالاول بالقلتين وهو بهما خص عموم (الاول بحصر الثاني حتى يحكم بان
مقدوره القلتين نجس وان لم يتغير ويقدم الخاص من الاوجه على الموجول
لغوته (والموجب للعلم) كالمتواتر (على الظن) اي الموجب له كالاحاد والكتاب
والسنة على القياس (اذ لا راي مع قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم
وجليته) اي القياس (على خفيه) كقياس العلة على الشبه والمستنبط من المجتهد
ومن كحد (يتعذر اجتهاد) (العلم بالفعل) اي بمسايله وفروعه (اصلا وفرعا
وحلا بدلا) عمليا (ومزهبا) ليرتب عذر اجتهاده الى قول منه والا يجز فرا يجوز
به (الاجماع والمهم من تقسيم ايات) (و) من (اخبار) اي احاديث ومعوا يات (الاحكام
واخبار بما بخلاف ايات (الاعتقاد والقصص واحاديث الزهد ونحوها فليست
بشئ كم (والمهم من (لغة ونحو) لان بهما نعرف معاني الفاظ الكتاب والسنة
(وحال رواة) الاخبار من جرح وتعديل ليا خذ بروايته المقبول ودون عنه الوا الا
اجتهاد) حذر (من بذل الوسع) اي الطاقة (في) كل (ما يعرض) ليحصل له (وليس كل
مجتهد مصيبا) اذ الحق واحد لا يتعدد (بل ما جور ان لم يقصر) لحديث اذا
اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا حكم فاخطا فله اجر فان قصر اثم

وبانا

وجافا (و) التقليد فبقول العقول (من المقلد (وبلا حجة) يذكرها (ولا يتوز) اي
التقليد (المجتهد) لتمكنه من الاجتهاد * (و) علم (الفرائض) علم يعرف به
جبه عن فقه المواريث (لكل وارث (و) كيفية (قسمها) منه العقول (والانكسار والاصل
جبه حديث ابن ماجة وغيره تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم اي لتعلقه بالموت
المقابل للحياة (واسباب الارث) اربعة (قرابة) فيرث بعض الاقارب من بعض على
التفصيل الاتي (ونكاح) فيرث كل من الزوجين الاخر (وولاء) فيرث المعتق المعتق
بحديث انما الولاء لحمة كلحمة النسب ولا يعكس (واسلام) اي جهته فتصرف التركة لبيت
المال ان مات ولم يكن وارث بالاسباب الثلاثة (وما فعله) اي الارث (من) بلا يرث
الحربي واذا لا تفاوت بينه وبين سيد لعدم ملكه وهو اجنبي من الميت ولا يورث اذ لا
ملك له (وقتل) فلا يرث القاتل لحديث القاتل لا يرث وليس للقاتل شيء وسواء العمد
وغيره والمضمون وغيره كالحدود والقصاص لعموم الحديث فلو انقلب الامر فصار
المقتول جانيا كما لو قرضه بالجرح ومات بعده بالسراية وقد (واختلاف دين) فلا
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لحديث الصحيحين اما الكفار فيرث
بعضهم بعضا وان اختلفت ملتهم كاليهودي من النصراني وعكسه اذ الكفر كله
ملة واحدة نعم لا توارث بين حربي وذمي لانقطاع الموالاة بينهما (والموت معية
بان ماتا معا بحرق او هدم او غرق فلا يرث احدهما الاخر (وجهل السبق بان علم
سبق لا يعلم السابق او جهل اصلا (والوارثون من الرجال (عشرة وبالبنين
تسعة عشر (اب وابن وان علا وابن وابنه وان سفل واخ) لابوين او لاب (ولام
وابنه (لام) اي ابن (اخ لابوين او لاب وكزوج وابنه) اي كل منهما لابوين او لاب
(وزوج ومعتق والوارثات) بالاجماع (من النساء) سبع وبالبنين عشر (بنت
وبنت ابن وان سفل) لابوين (وام وجدة) لاب وام (واخت) لابوين او لاب ولام
(وزوجة ومعتقة) ويدخل في العم عم الاب وعم الجد والمعتق عصبته امتاذ ذو
الارحام وعم كل من ذكر ليس بفرض ولا عصبة فهم يقومون مقام العم عند فقده اذا لم ينتظم
امر بيت المال بان لا يضبط فصار بيت المال كما كان على عهد الخلفاء الراشدين
وورثهم غير نافع فلفا (والعروض) اي الاشياء المفردة في كتاب الله تعالى

خ
تملكه

بالاجماع

للورثة ستة (فصحا) لخمسة (لزوج) لم تخلف زوجة ولد او ولد ابن فان تعلى ولكم
فصحا ان جاز اجتماعكم ان لم يكن لميت ولد وولد ابن كذا لو لزوج ذلك اجماعا واستغنيت
عن تفسير ابن المنتن منا بتفسيره في الربع (وبنت) فان تعلى وان كانت واحدة فلها
النصف (وبنت ابن) بالاجماع (واخت لابوين او اب) فان تعلى ولذا اخت فلها نصف
ما تركه المراد اخت لابوين او اب دون اخت لام لما مر لها السدس لذي الاثنين
(فنعم ذان) خلافا لما اذا اجتمعن مع اخوتهن او اخواتهن او بعضهن مع بعض عملا
بما سيأتي (وربع لزوج لزوجة وولد او ولد ابن) فان تعلى بان كان لهن ولد ولكم الربع
مما تركن وولد الابن كذا لو لزوجة ذلك اجماعا (وزوجة ليس لزوج سواها ذلك) فان تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد يحتمل ذلك ولد ابن اجماعا (ومن
لها) اي الزوجة (وثمن) اي مع الولد او ولد ابن فان تعلى بان كان لكم ولد ولهن
الثمن وولد الابن كذا لو لزوجة ذلك اجماعا والربع والثمن للزوجين والثلث
والاربع بالاجماع والزوجتين كالزوجة (وثلثان لعدد من اثنتين فصاعدا) تنتبي
بما كن من البنات وبنات الابن والاخوات فان تعلى بالبنات فان كن نساء
حرة اثنتين فصاعدا فلهن ما مر لهما وبه (لا اثنتين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما
مر لك فيمن لذا اخوات فيسقط ان المراد منهما الاختان فصاعدا وفيسر بنات
الابن على بنات الصلب (وذلك لعدد ولد ابن) انثى فصاعدا فان تعلى ولد
ابن واخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم كذلك في الثلث
المراد اولاد ابن كما مر ابن مسعود وغيره (ولا) يسقط (ليس لميتهما ولد وولد ابن او اثنتان
من اخوته او اخوات) فان تعلى بان لم يكن له ولد وورثه ابوه او جده ذلك فان كان
له اخوة فلاحد السدس وولد الابن ملحق بالولد في ذلك والمراد بالاخوة الاثنان
فصاعدا والانثى كالذكر (وسدس لهما) اي للاخ (وحده) اي مع المذكور من الولد او
ولد ابن او اثنتين من الاخوة او الاخوات للاية السابقة (لا قنية) وابن وجد
مع ولد او ولد ابن (للميت فان تعلى وابويه لكل واحد منهما السدس مما مر ان كان له
ولد او ولد ابن وفسر الجد بما مر في (اب) (ولبنته ابن) فصاعدا (مع بنت
لصلب لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك رواه البخاري عن ابن مسعود (واخت لاب)

فصاعدا

وعماعمرا ومع اخت وشقيقة فيه شاعلى بنت الابن مع بنت الصلب وولاخ واخت
لاب والذي يليه الشافعية وجدة بالكتاب لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس
رواه ابو داود وورد عن المغيرة وروى الحاكم عن عمر عبادة وصححه انه صلى الله عليه وسلم قضى
للجدتين من الميراث بالسدس بينهما ولا يرث من الجدات من ادلت بغير وارث كام
ابي الميت كام اب الام وترث المدلية بوارث كجدة ام الام او ذكور كام اب الاب
واناث الذي ذكور كام ام الاب ويسقطها اي الجدة الاب بعده وفي بني اي افهم بعضها
وخلفا سواء كانت الجدة لاب او ام كام ام ابي الاب وام ام الاب ويسقط
بعضها اي الجدة الام الجدة بها اي الام بالام وام الاب وبسقط
الجدة فرابته الاب وكذا تسقط ام الاب بالاب وام الاب وام الام بالام بقط الابا الاب
وبسقط الجدات او جدات او ابن الابن ابن وان بعد والاخوة الابوين
او اب اواخ واب وابن وابنه ملحق به بالاجماع ذا ان وبالاخ وبغير الشقيق
يسقطه والشقيق لانه اقوى منه والمراد بغير الشقيق الاخ للاب وبسقط
الاخوة وذو الارحام بستة الثلاثة الحاضرون وجدة وبنت وبنت ابن ومن اي بنت
الابن تسقط بجدة وبعدد بنت اي بنتين بصاعر الاقالم يعصبهن ابن ابن اخوهما او ابن
عمهما بدرجتها او انزل من ذلك بان كان اخذت معه ابا فوق بعد ثلثي البنتين
بالتعصيب وكذا اخوات الاب مع اخوات الابوين بسفكر مالم يكن معهن من
يعصبهن ولاكن انما يعصبها اي الاخت اخ الا ابن اخ بل تسقط به ويختص هو
بالباقي بخلاف بنت الابن فيعصبها ابن بدرجتها وان نزل لما تقدم والعصبة
وبعضها يكلمن على افراد الجمع والمذكر والمؤنث وارث بالاصالة والافرض له
غير ابن المال كذا ان لم يكن معه ذو فرض او البنات بعد ابن وحد او الجد ان كان
ومن يكون الشخص هما جد فرض حاله وتعصيب باخر كالاب ولا يكون العصبة
بنفسه امراة الا معتقة ومن يكون اذا كان بغيره كالبنت مع اخيها والجد اذا
اجتمع مع الاخوة الذين لا يحجبون به ومع غيره ولد الاخ وهو الخال انه لا فرض
في المسئلة لذا كثر من امي في الثلث وقاسمهم كاخ فاب كان معها اخوة او
واخت فذلك الكل اواخ واخت فالمقاسمة اكثر لهن استوبا بغير الفرض فمنه

خ المدينة

بالثلث لانه اسهل (او) عشرا لحق (بجزء من العشرين) اي بلد لاكثر من ثلاثة اشياء من كل المال (وتلك البلاغة) بعد الجزء والمقاسمة (كلاخ بنتين وجد واخوين) كلاخ بنتين وجد واخوين واخت العشرين اكثر وجزء وراع وجد واخوين واخت تلك البلدة اكثر وبنت وجد واخ واخت المقاسمة اكثر (فان بقي) بعد الجزء او العشرين (فعد) بازيد الجزء او سفكروا اي الاخرة كبنتين واخ مع الجد والاخوة من ستة للبنتين الثلثان اربعة وللاخ الثلث سهمان وبقي سهم للجد (او) بقي (دونه) اي العشرين (فعالت) بتمتمة لدوكزا اذا لم يرض بجزء وعالت وسفكروا مثال الاولى بنتان وزوج مع الجد والاخوة من اثني عشر للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة بقي واحد وللجد العشرين سهمان فتعول الى ثلاثة عشر ومثال الثانية مادة المسئلة مع اخ فتعول بعد عول لمادة بنصيب الاخ الى ثلاثة عشر بنصيب الجد الى خمسة عشر (فرع) في القسمة (ان كانت التركة عصبة فسم المال (بينهم) بالتسوية (او) بجعل (اكثر كانثيين واصل المسئلة عدد الرؤس) كثلاثة بنين او اخوة او ثلاث معتقات معي من ثلاثة وكابن وبنت من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم (او) كان (بعضهم جزء او جزءان) اي صاحبه او صاحبيهما وبعضهما (فنصفان) كنصف او نصفين (فمن مخرجه) اصل المسئلة كزوج واخ لاب او اخت لاب المسئلة من اثنين مخرج النصف والنصف مخرجه اثنان لانهما اقل عدد له نصف صحيح وكذا البقية (والثلث) مخرجه (ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية او) كان (بعضهم جزء صاحبه) مختلفان فان توافقا بان يفني (الاكثر منهما او بالاقل) مرتين فاكثر كثلاثة مع ستة او تسعة (فاكرر بهما اصل المسئلة كاخ وزوج لم واخ لاب بينهما سدس وذلك بعض من ستة) او توافقا بان لم يفنهما (الا) عدد (ثلاث) كستة واربعة بينهما الاثنان فبالجمع بضرب الوفق) من احدهما اي الجزء الذي حصلت به الموافقة (الاخر هو اصل المسئلة كزوج واخ وابن بينهما ثمن وسدس وبينهما توافقان بالنصف اذ كل منهما له نصف صحيح فيضرب نصف احدهما او اثنتهما بالاخر يبلغ اربعة وعشرين وهو اصل المسئلة (او تباينا بان لم يفنهما الا واحد ولا يسمى عدد الثلاثة والاربعة (فيضرب كل) اي احد اصل بزالك اصل المسئلة كاخ وزوجة واخ لاب بينهما ثلث وربع فيضرب احدهما الاخر يبلغ اثني عشر

ومواصل المسئلة (و) الاصول (سبعة) اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنى
عشر واربعة وعشرون (ان) (و) تعول منها (ثلاثة آخرها) الستة (فتعول) (الى
تسعة) كزوج واختين لابوين او لاب (للزوج ثلاثة ولكل اخت اثنان) (و) لثمانية (كهم
واخ لها اثنا عشر واحد (و) تسعة (كهم واخ لاح لها اثنا عشر واحد (و) عشرة (كهم واخ
واخ لاح لها واحد (و) اثنا عشر (و) اثنا عشر (فتعول) الى ثلاثة عشر (كزوجة واخ
واختين لابوين او لاب للزوجة ثلاثة وللاخ اثنان ولكل اخت اربعة (و) خمسة عشر (
كهم واخ لاح لها اثنا عشر اثنان (و) سبعة عشر (كهم واخ لاح لها اثنان (و) (اثنا
اربعة وعشرون) (فتعول) الى سبعة وعشرين (كبنتين وابوين وزوجة للبنتين
ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة فلا تعول زيادة على ما بقي من سهام ذوة
الفروض على اصل المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص اصحاب
الديون بالمحاصة (ثم ان انقسمت) المسئلة (عليهم) (و) (لا) بان انكسرت (فزيلت) اى
سهام المنكسر له
(بعدد المنكسر عليه بان تباينا ضرب) عدده (في المسئلة) بعولها ان عالت
كزوج واخوين لاب تصح من ستة للزوج واحد بقي واحد لا يصح فسمته على الاخوين
(و) اموا بقة بينهم بعدد سهام اصل المسئلة تبلغ اربعة ومنها تصح وكزوج وخمس
اخوات لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة تبقى اربعة لا تصح
فسمها على الاخوات واموا بقة بتضربها عدد من سبعة تبلغ خمسة وثلاثين ومنه
تصح (او توافقا بالربع) من عدده (يضرب) المسئلة بعولها ان عالت وتصح مما
تبلغ (كاح واربعة اعمام لاب من ثلاثة للاح واحد بقي اثنان يوافقان عددهم
(الاعمام بالنصف فيضرب نصف عددهم وهو اثنان في ثلاثة اصل المسئلة تبلغ
ستة ومنها تصح وكزوج وابوين وستة بنات من عولها من خمسة عشر للزوج
ثلاثة وللابوين اربعة بقي ثمانية يوافقان عدد البنات بالنصف يضرب نصفه
ثلاثة في خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين ومنها تصح (فان كان) المنكسر عليه
(صنفين فزيلت سهام كل صنف بعدده بان توافقا رد) الصنف (الى وفقه و (لا)
بان تباينا فكل) ان ماثل عدد الرؤوس (في الصنفين بالرد الى الوفق او الوفاء

على حاله (او بضرب احدهما) اى احد العددين المتماثلين (في) اصل (المسئلة) وما بلغ صحت منه كسلم وستة اخوة للام وثمانى عشر اختا لاب صحت من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يرد اربعة عددهم بالنصف فيسرد الى ثلاثة وللاخوات اربعة اسهم تواجه عددهم بالربع فيسرد الى ثلاثة فبينهما تباين فيضرب احد الثلاثين في سبعة يبلغ احدا وعشرين ومنه تصح وكسلان بنات وثلاث اخوة لاب صار من ثلاثة للبنات سهمان وللاخوة سهم وسهام كل منهما لا تعدد له والاعداد اربعة ثلاثة يضرب احدهما ثلاثة في ثلاثة اصل المسئلة تبلغ تسعا ومنه تصح (او وفق احدهما كذلك يضرب) اصل المسئلة وما بلغ صحت منه كذلك وثمانية اخوة للام وثمان اخوات لاب يرد عدد الاخوة الى اربعة والاخوات الى اثنين وبينهما موافقة بالانصاف فتضرب اربعة في سبعة اصل المسئلة بعولها يبلغ ثمانية وعشرين ومنه تصح وكسلان بنات وستة اخوة لاب العدد او وفق احدهما كذلك تضرب الستة في ثلاثة اصل المسئلة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح (او توافقا بالاثلاث ضرب) احدهما (في) الاخر (ثم الحاصل) من ذلك يضرب (فيما) اى المسئلة بما بلغ صحت منه كذلك واثنى عشر اختا لام وست عشرة اختا لاب يرد عدد الاخوة الى ستة والاخوات الى اربعة وبينهما توافق بالانصاف يضرب نصف احدهما وهو الام يبلغ اثنين يضرب في سبعة اصل المسئلة بعولها تبلغ اربعة وثمانية ومنه تصح وكسلان بنات وستة اخوة لاب العدد او وفق احدهما بالثلث يضرب ثلث احدهما وهو الام تبلغ ثمانية عشر يضرب في ثلاثة اصل المسئلة يبلغ اربعة وخمسين ومنه تصح (او تباينا بكل من العددين يضرب) فيما بينهما (ثم) الحاصل من ذلك يضرب (فيما) وما بلغ صحت منه كذلك وستة اخوة للام وثمان اخوات لاب يرد عدد الاخوة الى ثلاثة والاخوات الى اثنين وبينهما متباينان فيضرب احدهما وهو الاخوة تبلغ ستة يضرب في سبعة تبلغ اثنين واربعين ومنه تصح وكسلان بنات واختين لاب العدد متباينان يضرب احدهما وهو الاخوة يبلغ ستة يضرب في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح ويقاس عليها اذا وقع التوافق في صنف والتباين في اخر وما اذا وقع الانكسار على ثلاثة اصناف واربعة (ولو مات احدهم قبلها) اى قبل القسمة فان لم يرث الباقين عينه الباقون وكان ازكم منه

ومنها

كل واحد من الاول فجعل كان الثاني لم يكن وقسم بين الباقين كما مر واحوال او بقي
وعشرات مات فقسم بينهم وان ورثه غيرهم او لم واختلف مر الاستحقاق وصحت
مسئلة الاول لم مسئلة الثاني وان انقسم نصيبه اي المتلفة من مسئلة الاول على
مسئلته فجزء الزوج واختين لاب ماتت احداهما عن اخرى وعن بنت المسئلة
الاولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب بنتها من الاولى
اثنان يتقسم عليهما او لا يتقسم وبينهما اي وبين مسئلة الثانية وبينهما اي وبين مسئلة
الاول ان كان بين نصيبه وبينها موافقة او لا بان كان بينهما مباينة فيضرب
وكلها اي الثانية في الاولى وما بلغ صححتا منه ومن لم شيء من الاولى ضرب
بما ضرب فيها من وفق الثانية او كلها او اجزاءها او من الثانية فيما نصيب
الثانية من الاولى يضرب ان كان بينه وبين مسئلته مباينة او وفقه ان
كان بينهما موافقة ثم الى الثالثة فجرقان وذلك اجزاء فتعرفها ماتت الاخت
للاب عن اخت لام عن الاخت للابوين والاولى عن اختين لابوين وعن جدة
احزاء الجدتين والاولى المسئلة الاولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من
ستة ونصيب بيتها من الاولى اثنان يوافقان مسئلته بالنصف فيضرب نصفها
ثلاثة في الاولى تبلغ ستة وذلك اجزاء الجدتين من الاولى سهم ثلاثة بثلاثة
وللوارثة من الثانية سهم منها واحد بواحد وللاخت لابوين من الاولى ستة منها
بثلاثة بمانية عشر ومن الثانية سهم واحد بواحد وللاخت للاب من الاولى
سهمان ثلاثة بستة وللاختين لابوين من الثانية اربعة منها واحد باربعة
وزوجة وذلك بنين وبنتا ماتت البنت عن اولاد وذلك اخوالهم الباقون من
الاولى المسئلة الاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب بيتها
من الاولى سهم لا يوافق مسئلته فتضرب في الاولى تبلغ مائة واربعة واربعين
للزوجة من الاولى سهم بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة بواحد
بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان بثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية
خمسة بواحد بخمسة

علم النحو علم يبحث فيه عن اواخر الكلم
اعرابا وبناء سمي بالنصب على التمييز ليخرج بهما وما قبلهما علم التصريف والخط

ب
ثم

أحد جزئي الجملة ومنها الكلمة ومنها المركب من حيث التصحيح والاعلال والبناء والاعراب رسماً (الكلمة) جزء (قول) او بحكمه الدال على معنى (مفيد) اي مفهم معنى يحسن السكوت عليه (مقصود) اي لذاته فخرج بالقول والتفهم بعد الحس من التنبيه للاهمال فانه على المهمل مما لا يدل من الالفاظ او يدل ولم يقصد بها كالاشارة والكتابة وبالجزء الكلمة وبقصد الكلم نحو قام زيد وبالمقصود ما ينكر به التابع والساهي ونحوهما فلا يسمى شيء من ذلك كلاماً وكذا المفرد ولغيره كجملة الشرط والجزاء والجملة (الكلمة) جزء (قول) وتقدم تفسيره وما يخرج به (مفرد) ومر به الاول جزء علم جزء معناه كزيد وغلام زيد علماً محمولاً به غير علم والكلام والكلم فان جزء كل مما ذكر يدل جزء المعنى جزء معناه (وهو اسم يفيد الاشارة) او يدخل فيه وهو انواع علامات الاسم فانه يعم اسماء الضمائر نحو انا انت وحسن تعليق خبر تخبر عنه او كلف بكلمة منع وتنصرف الجمل عرفت عن قول غيم الاخبار عنه (والجر) اي الكسرة الذي يجر بها ما قبله سواء كان بحرف جر او مضافاً اليه او تابعاً لاحدهما كمررت بعبد الله الكريم والتعبير به احتراز من خسر واجر واحسن الا ان ذكر دخل على ما ليس باسم في الصور نحو ذلك فانه الله ويشمل المضاف اليه وهو جر على المختار تبعاً لسيبويه بالمضاف وآل فان مالك بالجر المقدر اما التابع فجاز جاءني عبد مجرور او مضاف وآل نحو زيد بالجر جاز المضاف اليه اتفاقية والاضافة محضة (والتنوين) ومر نون ساكنة تلحق لفظاً لا خطاً لغير احتراز واحترز بها وخرج بالجر فوق التوكيد الحقيقية كغيرها فانهم موتكيد بالاسم المعرب كزيد رجل وتنكير المبني من اسماء الافعال والاصوات كصه اي اسكت سكوتاً ومقابلة جمع المؤنث السالم لمسلمات عن نون جمع المذكر وعوض عن جملة ويسمى اللاحق لازماً عوضاً عما يضاف اليه واسم ويسمى اللاحق لكل ومعتبر واي وحرف ويسمى اللاحق للمفرد حالة الرفع والجر كغلامي (وفعل يقبل التاء) وتقدم بناء الفاعل المتكلم او مخاطب او مخاطبة كتمت وبناء الثلاثي الساكنة كفلقت بخلاف المتحركة كفلقة ولات ومتى الفعلية يختص بها الماضي (وقرن التوكيد)

شريرا كاضرب او غيبة كاضرب وعمل الفعل فقد يختص بالامر والمضارع
بعض احواله بان يكون تلوا اما الشرطية كاضرب او كجملة نحو ان تضرب ومعمل
تفعل او فعلا منبتا مستقبل نحو والله لافوز من يجد الجد والمنبئ نحو انا لله
تبقوا الى لا تبقوا (وحرف) للتخفيف نحو فز يعلم الله او النفي نحو فز فما الملك
او التقليل نحو فز يصدق الكذوب مدة اشهر معانيها ومعنى الماضي والمضارع
وفز علمك فكتنه تفعلوا الفعل ما لم (وحرف لا يقبل شيئا) من علامات الاسم
والفعل بخلوه من الفعل فقد علامة ومعرب يختص بالاسم كحروف الجر وبالفعل كالنواصب
والجوازم ومشتركا فيه العامل غالبا ومشترك بينهما كحروف العطف ولا يعمل عاملا
وتقسيمي الكلمة الى الثلاثة معنيا كل واحد بعد ما قد اخترعته ارادة ليلة الاستفراغ
والاعراب (لغة الابانة واصطلاحا او تغير الاخر لعامل) مخرج بالتغير لزوم
حالة واحدة ومرادي ابتداء وبتغير الاخر تغير غير بالتكسير والتصغير ونحو بيعما
وبالعامل تغيير لغير عامل كالحكي في قولك من زيد او زيدا او زيد ان قال جاءني زيد
ورايت زيدا ومررت بزيد ولا يسمى ذلك اعرابا فسم التغيير يكون باربعة اشياء
فرفع ونصب (وجر اسما ومضارع) نحو زيد يقوم واه زيدا لن يقوم ولا حاجة الى
تغيير بما مع نون اذ الكلام انما مر في الاعراب ومر لا يدخل المبني (وجزم الاول)
اي الاسم ولا يدخل الفعل لامتناع دخول عما ملة عمله (وجزم الثانية) او الفعل
تعويضا عن الجر نحو لم يغز (والاصل فيها) اي الاربعة (الضم وفتح وكسر وسكون) لفاعل ونشر
مرتب اي الاصل في الرفع الضم وفي النصب الفتح وفي الجر الكسر وفي الجزم السكون كالامثلة
السابقة وما مر اذ الكلام في الاصل (وقد ينوب عن الضم واو) موضعين (في اب واخ وحم
وفم وهن بلا ميم وذي لصاحب) اذا اضيفت لياء المتكلم غير مثنى ولا مجموعة ولا
مصغر نحو مما اذا ابوك واخوك وحموك وكذا البقية بخلاف ما اذا افردت نحو ولد
اخ او اضيفت للياء نحو هذا اخي او كانت مثناة او مجموعة او مصغرة فتعرب بالاوجه
والاخر بالحركات الخامسة وفي الثانية بالحذف وفي التثنية والجمع اعراب المثنى
والجموع وكذا فم بالميم يعرب بالحركات نحو هذا فمك وذو واضيف لظاهر معنى
الموصولة مبنية على الواو وفي جمع مذكر سالم) بان لم يتغير نظم واحد سواء كان

اسما او صفة كجاء الزيدون والمسلمون وشرطه الاول ان يكون علما او عاقلا غالبا
من تاء التانيث ومن التركيب وشرطه الثاني ان يكون لعاقل خال من التاء ليس من
باب افعل فعلاء ولا فعلان فعلى ولا مما يستوي فيه المذكر والمؤنث وخرج بالسالم
المنكسر وما مر به بالحركات كالمفرد وبالمذكر المؤنث وسيأتي (و) نابت عن الضمة
(الف المثنى) وهو ادل على اثنين بزيادة الف او ياء ونون نحو قال رجلان (و)
نابت عنه (نون في الافعال الخمسة) يفعلان وتفعلان ويفعلون وتفعلون وتفعلين
(و) نابت (عن الفتحة الف باب واخوته) بشرطهما السابقة نحو رأيت ابا مالك واخاها (و)
(و) نابت عنه (ياء في الجمع السالم والمثنى) نحو رأيت الزيدين والزيدين (و) نابت عنه
(حذف نون الافعال) الخمسة نحو لن يفعلا ولن تفعلا ولن يفعلوا (و) نابت عنه
(كسرة في جمع مؤنث سالم) بان جمع بالف وتاء مزيدتين نحو خلق الله السموات
وخرج بالسالم المنكسر بان كانت الالف والتاء اصليتين كقضاة وابيات فتضبط
بالفتحة امثاريع السالم وهو لها على الاصل (ونابت عن الكسرة في الثلاثة الاول)
اي اب واخوته والجمع والمثنى والنون فيهما لسان حال الاضافة من حال الافراد
اذ يعرف في الاولى كالنونين (و) نابت عنه (فتح فيما لا ينصرف) وهو ما كان فيه الف
فالتانيث كحبلى وحمراء او على وزن مفاعل او مفاعيل كمساجد وفناديل او معدولا كمثنى
موازنا للبغل او عجميا كابراهيم او مزيدا فيه تاء التانيث او تركيب مزج او الف ونون زائدتين مع
العلمية او الجمع او الوصف فالاولين والاخير كعمر واخر واحمر وابراهيم وبالحمة
وحضرموت وعمان وشكران فان دخلته ال او اضيف صرف نحو المساجد
احسن تقويم ومن استثنى هاتين الحالتين فعلى رأيه انه هيهنا ممنوع الصرف
(و) نابت (عن السكون حذف آخر) الفعل (المعتل) وهو ما آخره الف او واو او
ياء نحو لم يخشى فلم يغز ولم يرم (و) حذف (نون الافعال) الخمسة نحو لم يفعلا ولم
تفعلوا (المعربة) قال ابن مالك حرفا وهذا النكرة بعبير فالاولى كحذف اضاع
المعرفة ليعوضا منهم يقال وفاعدا اذ النكرة فلزالك سلكنا هذا الصنيع فلزم
منه تقدير المجموع بدة وان كانت الفرع ومن سبعة (ضمير) وهو ما دل على حاضر او غائب
وهو قسمان متصل وهو التاء مضمومة للمتكلم معتوحة للمخاطب مكسورة للمخاطبة

والالف والواو والنون للمخاطب والغائب وهو مع ميم وميمة والياء للمتكلم والكاف
للمخاطب والهاء للغائب ومن للعقلاء والجرور للمتكلم ومن للثلاثة ومنبعل
ومعل للجمع انا ونحن وانت وانتِ وانتما وانتم وانتن وهو وهي وهما وهم وهن وللنصب
اياه متصلا بدخوله دالا على المتكلم والمخاطب والغيبة (وعلم) وهو المعين
لمسمى ابدا فيدخل سواء كان شخصيا اسما او اما كعلم كزيد او غيره مما كلاهن ومكنه
وكنية بلا صدرت بابٍ او امٍ كاب الخير وام كلثوم او لقبا بلا اشعر بمدح او ذم كزين
العابدين وانف الناقة او جنسيا كثعالة للثعلب وراح جريح للخمر وذا للمشار
(باشارة) وهو ذا للمذكر وتا للمؤنث وذان وتان وهاذين وتين فصلا وجبرا
لمثنى ما واولاء بالمد والقصر لجمعهما ومنا للمكان ويتصل بهنا البعد كما في
خطاب يتصرف بحسب المخاطب وحرفا او مع اللام لا ان يتقدم الاسم مثناة
التشبيه ومعاد كرجل (فحصول) وهو اذ للمذكر واتي للمؤنث وينتيان
كالاشارة والذين لجمع المذكر واللاتي لجمع المؤنث وللجميع من للعالم وما
لغيره وال لهما وسمي موصولا لافتقاره لجملة خبرية مشتملة على
عائد والا يوصف بها (وبزوال) جنسية كانت استغراقا نحو ان الانسان لفي خسر
او لا نحو الرجل خير من المرأة او عهدية نحو بعثنا مصباح المصباح اذهما في الغائب
(ومضاف لاحدهما) كغلام وغلام زيد والمضاف بمرتبة ما اضيف اليه الا الضاف
للمضمر فانه دونه ولعزا عطفته بالواو وكذا النسق دون فانه بمرتبة الاشارة الا ان
تعريفها بالقصد والمواجهة وعطفت الباقي بالبقاء واشعارا بان كلا دون ما
قبله (النكرة غيرها) اي المجموعة المذكورة (وعلامته قبول ال) المؤثرة التعريف
كرجل بخلاف سابر المعارف وما يقبلهما نحو الحسن الى غير ذلك مما يؤثر التعريف
(وافعال) كذلك (فاعل ومفعول) اي مبني على الفتح لشبهه كضرب او تقديرا كالمعرب
ويثبت عند الاضافة او نحوها وغزوا ويغزو مبنيان على الضم كالاصل والبناء
وخرج عنه لشبهه بمنه المضارع اذا اتصل به ضمير رفع متحرك كضربت (وارم وساعى) اي
مبنيان على السكون كالمعرب ويثبت عند الحذف وعقل الاخ كاخشوا اغزوا ارم (وقاض
معرب) (فرفوع) لفاعل ومن فاعب او جار (ويتصبه لن) ونحوها لما ابرح الارض (وافرر)

نحو اذا اكرمتك فمتى قال ازورك (وكي) نحو جئتك كي تكرمني (وكما مرادفة فيرفع الفعل وان
كان) اي كما مرادفة نحو اعجبني ان تقوم (ومضمرة بعد اللام) الجارة للتعليل وهي المجردة
نحو ليغفر لك الله وقد كان الله ليعذبهم (و) بعد (او) نحو لازمنك او تقضيني حقي
(وحتى) نحو سرت لكي ادخل وحتى بمعنى الى نحو سرت حتى ادخل (واو المعية المجاب بما طلب)
امر او نهي او دعاء او استفهام او عرض او تحضيض او تمن او ترج (او نفي) مثال الجواب
بالفاء زرني فاكرمك لا تكفر فيعذبك ربك وبغتة لا ازيغ مثل الناس شقاء فيشقوا الا
تنزل فتصيب خيرا الا تسافر فتغنم يا ليتني كنت معهم فاجوز (لعل ابلغ الاسباب اسباب
السموات فاطلع الا يغضي يعلم متى تزوره (وقد الدالة على التوقع نحو قد يعلم الله الذين
يتسللون منكم ويعلم الصابرين وقد تكون للتقليل نحو قد يصدق الكذوب وقد يجود
البخيل والمعية غير مرادفة للعاطفة والمستانفة فيجب الرفع بعدها (ويجزم بلم ولما) ومعناها
النفي (نحو لم يفعل بل لما يذوقوا عذاب ولما يأتهم تأويل وتفارق لم بان المنفي بها متصل
ومتوقع المنفي بلا امر كتب المنزل المسمى بالتنزيل (الا في نحو لا تقربوا وكتب الفعل المسمى بالامر
والنافية نحو لينفق والدعاء نحو لا تؤاخذنا ليقض علينا ربك (ولام) نحو ان
يشأ يرحمكم (وامّا) نحو اذا ما يفعل افعل ومعنى للزمان وحرف كان بخلاف ما
بعدها (ومهما) نحو مهما تفعل افعل (ومن) نحو من يعمل سوءا يجز به (وما)
نحو ما تفعلوا من خير يعلمه الله (واي) نحو ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى (ومتى)
نحو متى تقم اقم (وانى) نحو انى تسافر اسافر ومعنى للزمان (واين) نحو اين تجلس اجلس
(وحيثما) نحو حيثما تشكن اسكن ومعنى المكان (وكلما) نحو كلما اردوا ان يخرجوا منها
لتعلمن امر يملأ اخر فتجزم وتعلق كما تبين ويسمى الاول فعل الشرط والثاني جوابه
(والجزم بهما) ذكرنا منها مناسبة الاول (والفاعل) نحو اسم قبله فعل
تام او شبهه كالمصدر واسم الفاعل واسم الفعل والظرف نحو قام زيد ولله على
الناس حج البيت من اشتكى زيد فابوه ابو ليمينك العرا ان اعتركا زيد مخرج بالاسم
الفعل فلا يكون فاعلا وبالتعليلية المستترا نحو زيد قام وابواه ان الفاعل لا يتقدم على
الفعل وبالتام مرجوع النواسخ نحو كان زيد قائما الثاني (والنائب عنه) مفعول
لم يسم فاعله وغيره كالمصدر وظرف ومجرور (وعند عدمه افيم مقامه) في الرفع ووجوب

الشاعر

التاخير والعمل فيه ولا يجوز نحو ضرب زيد فمخرج المصدر فعلنه وجلس عمرو او ابوه اخوان
ولا يجوز اقامة غير مفعول به مع وجوده (ان غير الفعل) الرابع له (بضم اوله وفتح ما قبل
مطلقا ماضيا كان ام مضارعا او امرا كذا ام اضرب ويضرب واستخرج ويستخرج
وكسر ما قبل الاخر) ان كان ماضيا وبنيته) ان كان مضارعا كالامثلة المذكورة
فان كانت عينه حرف علة واوا او ياء كقال وباع استثقلت الكسرة على الواو والياء في
فعلت الى العين وسكنتا فتسلمت الياء وتقلب الواو ياء كقيل وبيع وقلبتا الفا في
المضارع ضربا او ضروا او كيقال ويباع لتحركهما لان وانفتاح ما قبلهما في الاصل
الثالث (والمبتدا) مرفوع (اسم) صريحا او مؤولا (او عارض عن عامل غير مزيد) كزيد
زيد قائم وان تصوموا خير لكم اي صيامكم خير لكم بخرج الفعل والاسم المقدر بعامل
غير مزيد كعمرو خرج نحو النواسخ وغير مذا والا بضم العامل المزيد لئلا في نحو ظن
غير الله (والا يلزم ذكره مع عامل بعد) فلا يجوز ان يكون عاما او خاصا بوصف
او غيره نحو كل يعمل ومن جاءك كمن هو خير منك ورجل عالم جاءني وغلام رجل حاضر (والرابع
(خبره) ومر (المسند اليه) خرج الفاعل وسائر المرفوعات ثم مر فسمار (قعود)
نحو زيد قائم (وجملة) اسمية او فعلية وانما تكون خبرا لمبتدا (يحتملها ومر) كمسند
نحو زيد ابوه قائم او قام ابوه او اشارة نحو ولباس التقوى ذلك خير ويستغنى عنه ان
كان قرينة نحو لا اله الا الله (وشبههما) عطف على جملة ومر
(ظرف) والمجرور ويتعلقان حينئذ بفعل او وصف محذوف وجوبا نحو زيد عندك وزيد
في الدار (او اهلة) اي الخبر (والثاني خبر) واصل المبتدا التقديم لانه الخبر وصفة المعنى
وصف او وصفا السابق خبر ويجوز تقديمه نحو قائم زيد (وجب) الاصل (لا لالتباس
بان يكون ما مع فتى او نكرتين مستويتين ولا قرينة نحو زيد صديقي بخلاف ما اذا
كان قرينة نحو بنوها بنو ابنائنا او كان الخبر فعلا فيلتبس المبتدا بالفاعل فيجوز
زيد قام بان وقع ضمير ابارز نحو الزيدان قاما او الزيدون قاموا جاز التقديم
لامن اللبس او كان محصورا نحو ما زيد الا شاعر ولو قدم او من انحطار الشيء في
زيد وان فصد وجب التقديم (او) يجب (تصدير واجبه) اي واجب التصدير
(منهما) اي من المبتدا والخبر كالاستفهام نحو من منجم وابي زيد وهل حضر الا الابتداء

نحو زيد قائم ولقائم زيد ومرجع ضمير هو الخبر نحو هو الدراهم صاحبها وعلى التمرة مثلها زبدا (و) الخامس (اسم كان وأمسى وأصبح وأضحى وظل وبات وصار) نحو كان زيد قائما الى آخرها وأشرت بها (و) بـ (ما تتصرف منها) اى المذكورات بخلاف ما بعدها فلا يتصرف وذلك كالمضارع والأمر والوصف والمصدر نحو ليس الا بغيا كونوا حجارة (وليس) بلا شرط ايضا ولا تتصرف نحو ليس زيد قائما (و) بئس وبرح وانفك وزال الاربعة بشرط ان تكون (تلو نفي او شبهه) وهو النهي والاستفهام كما مر او مفرقا وبانة منها المضارع والوصف بقلة نحو ما زال زيد قائما لا تزل ذاكرا الله تفلح تعتز لا تذكر يوسف الا تعتز (و) زاح (تلو ما) المصدرية الظرفية نحو ما دمت حيا ولا يتصرف (و) الساد مسد (خبر ان) بالكسر (وان) بالفتح وهما (للتوكيد) نحو ان الله غفور رحيم ذلك بان الله هو الحق (وكاد) وهي (للتشبيه) نحو كان زيدا اسد (ولكن) وهي (للاستدراك) نحو زيد شجاع لا كنه بخيل (ولبت) وهي للتمني نحو ليت الشباب عائد (ولعل) وهي (للترجي) في المحبوب نحو لعل الحبيب محسن وتكون للتوقع في المكروه نحو لعل العدو قادم والفرق بين التمني والترجي استراحة امكان الاول دون الثانية (ولا يفترق) هذا الخبر هنا (كونه وعدم كونه) اى الضعيفا وعدم تضمنها بخلاف خبر كان واخواتها لا ليس وما بعدها فانها كالفعل ومثله المجرور فيفترق هنا كغيره لتوسعهم فيه نحو ان لدينا انكالا ان علينا للهدى (و) التابع (خبر) النافية للجنس نحو لا رجل حاضر لا احد افضل من الله عز وجل (و) المنصوبات منها (المفعول به وهو ما وقع عليه الفعل) اى تعلق به حقيقة نحو ضرب زيد عمرا (و) مجازا نحو اعجبني اكرام زيد عمرا (و) لا (ما غيره) عن الفاعل لانه بمثله ويجوز تقديمه نحو ضرب عمرا زيد (و) يجب (الاصل) والاتيان (للالتباس) بان قرن احدهما بما لا قرينة نحو ضرب موسى عيسى بخلاف ما اذا كان قرينة نحو اكل الكمثرى موسى او كان محصورا نحو ما ضرب زيدا عمرا او انما ضرب زيد عمرا بان قصر حصر الفاعل وجب تاخيره (و) منها (المصدر) وهو (ما دل على الحدث) نحو ضرب ضربا (وبان) (وابن) لبعضه وعلة (كمثل) (وبليغ) (و) بان وابن معناه دون لبعضه (كمعزى) كضرب جلوسا (وتمز) اى المصدر الذي من المنصوبات (ويسمى مبعضا ومعللا ومؤكدا والبيان نوع) كسرت سيري

الامير

الامير (وعمرو) نصرت هي بنتي (وذا اكيرم) نحو والصفات صفا وكلم الله موسى تكليما اما المصدر فيجيء ذا ذكر فليس من المنصوبات ولا يسمى مفعولا مطلقا نحو اعجبني ضربك ومنصوبا (والظرف) وهو قسمان (فزمان كيوم وليلة وغدوة وبكرة وصباح ومساء ووقت وحين) وكلما فعل النصب نحو سرت يوما وليلة الى ان اخرهما وقد تخرج عنه نحو يوم الخميس قبا وحا (ومكان كالجهات) البيت وهو بدون وتحت وخلف وامام ويمين وشمال نحو جلست بوقت الى اخره (وعند ومع وخلف) كزيد عندك وجلست معك وخلفك ومنها (المفعول له) وهو (مصدر معلل بفعل شاركه بالفاعل والوقت) نحو ضربت زيدا تاديبا فخرج غير المصدر والمصدر غير المعلل والمعلل ان لم يشارك فعله بالفاعل والوقت فبجر الجميع باللام ونحو مما نحو سري زيد للتعب يذر والموت وابنوا للخراب جئت لاكرامك نصت لنوم فيابها وقد يجر بها مع استيفائها للشروط نحو ضربته للتاديب ومنها (المفعول معه) وهو التالي واو مع بعد فعل او ما فيه معناه وجوده من الصفات نحو سرت والنيل وانا سابر والنيل فخرج التالي الواو من غير تقدم ما ذكر نحو كل رجل وضيعته او يتقدم ما فيه معنى الفعل دون حروفه كاسم الاشارة وفيها معنى التشبيه نحو مزاجها وابا هند فليس بمفعول معه وفهم من قولنا بعد انه لا يتقدم عليه وانه هو العامل في الواو وهو كذلك فيهما ومنها (الحال) وهو (وصف او مشتق وجملة) اي يسد مسد جزء الكلام (فهي للمبهم من الهيئة) نحو جاء زيد راكبا فراكبا مشتق بعد تمام الكلام من هيئة مجيء زيد وقد يكون غير وصف اذا اول بد نحو كرر زيدا اي كاسرا وقد لا يجوز عزيد نحو وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين ومرد اخل بالجملة بالمعنى الثاني (وجعفان يكون فكرة) وقد يكون معرفة بتاويل نحو جاء والجمع الغفير وجميعا وادخلوا الاول فالاول او راحلا راحلا وان ياتي (مرفوعا) وقد يأتي من نكرة حيث يصح الابتداء بها نحو اربعة ايام سواء وان يكون (مشتقا) او وصفا لا يلزم وقد يلزم نحو هذا خاتمك حديدا او وما فيه معنى (لما تقدم) او شبهه (سيرا) وكان صاحبه والعامل كالصفات نحو زيد مسافر راكبا او كالاشارة نحو هذا بعلي شيخا والتمييز

مبهم هيئة

والتشبيه ونحوهما ومنها التمييز ومعرفة ونكرة بعشرين للمبهم من الذوات
ومن يخرج الحال والذوات والمقدار نحو شبر ارضا وقفيز برا وردهم زيتا
والعدد نحو احد عشر كوكبا والنسب عطفها على الذوات فيكون حينئذ
منقولا من عامل نحو كما ان زيدا نفسا اصله كما ابت نفس زيد او من مفعول
نحو غرست الارض شجرا اصله شجر الارض او غيره نحو انا اكثر منك مالا
والاكثر من ذلك يحول عن المبتدا او غير منقول نحو لله دره فارسا ومن يكون
معرفة فبقلة بيؤول نحو وكبت النفس يا فيس عن عمرو او على ايا ذلك اللام
ومنها المستثنى وانما يكون من المنصوب ان كان مستثنى بالا
من موجب نحو جاء القوم الا بكرا كلهم اجمعون الا ابليس وان كان المستثنى
منه منفيا تاما بان ذكر جاز البدل مع جواز النصب نحو ما جاءني الا قليل
يمرون بالرفع والنصب ومثل النفي شبهه كما ذكر النهي والاستفهام والكلام في
الاستثناء المتصل اما المنقطع بان كان من غير الجنس فيجب نصبه نحو
جاء القوم الا الحمير او قارنها بان حذف المستثنى منه وعمل حسب
العوامل الباقية فبله يعرب نحو ما جاءني الا زيد ما رايت الا زيدا ما مررت الا بزيد
وان كان بغير وسوى بالكسر والضم مضمرا او بالبقية ممدودا او جرا
باضافتها نحو جاء القوم غير زيد او سوى زيد ويعربان كمستثنى بالا في الحوالة
السابقة وان كان بخلا وعدا وحاشا جاز نصبه على انها افعال فاعلها
مستتر راجع الى البعض المفهوم من الكلام قبله وجره على انها حروف جر
نحو قاموا خلا زيد او زيد وعدا عمرا او عمرو وحاشا بكرا او بكر فان وصلت ما بالاولين
تعينت فعليتهما فوجب النصب ولا يدخل بعدها ومنها المنادى بيا او الهمزة
او اي او ايا او هيا واما ينصب ان كان غير مفرد بان كان مضافا نحو يا عبد الله
او شبيها به بان كان ما بعده من تمام معناه نحو يا كاملا عاجله او نكرة غير
مقصودة كقول الاعمى يا رجلا خذ بيدي فان كان مفردا علما او نكرة مقصودة
فهو مبني على الضم لتضمنه معنى كاف الخطاب نحو يا زيد ويا رجل فان كان مبنيا
قبل النداء على غير ما يرفع به رفع به كيا سيبويه ومنها اسم الناقية للجنس